جامعـــــة قاصـــــدي مربـــــاح بورقلـــــــــة
كلية الحقـــوق والعلوم السياسيـــــة
قسم الحقـــــــوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : الحقوق

التخصص : القانون الشركات

إعداد الطالبة : بهلول صابرينة

بعنوان

نظام تكفل الدولة بالتعويض عند انعدام المسؤول

نوقشت وأجيزت بتاريخ:.....

أمام اللجنة المكونة من السادة:

بن أحمد صليحة أستاذ محاضر ب (جامعة قاصدي مرباح ورقلة) رئيســـــا

عياض عماد الدين أستاذ محاضر ب (جامعة قاصدي مرباح ورقلة) مشرفا ومقررا

طوبال فهيمة أستاذ محاضر أ (جامعة قاصدي مرباح ورقلة) مناقشـــــا

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

صدق الله العظيم

أهدي هذا العمل إلى أغلى وأطهر روح في الحياة الذي عانى كي يقدم لنا لحظة السعادة ...إلى من أحمل إسمه بكل افتخار ...إلى من علمني العطاء بدون انتظار وأعطاني الحب والوفاء أبي العزيز

إلى من أرضعتني الحب والحنان ...إلى رمز الحب وبلسم الشفاء إلى القلب الناصع بالحياة...إلى سر الوجود "أمي الحبيبة"

إلى أخي التوأم محمد أمين و سجاح وابنها كتكوت جود و رياض و الضاوية وسلطانة ومهدية نسأل الله لها العافية وشفاء العاجل

وإلى جدتي وإلى كل أفراد العائلة

كما أهدي هذا العمل إلى كل صديقاتي وأخص بالذكر راضية و عبير و إكرام

وإلى عامل المكتبة عبد القادر

وإلى كل من ساهم معي في إنجاز هذا العمل

إلى كافة طلبة العلم.

شكر وعرفان

نحمد الله و نشكره على كريـــم عطائـــه و جزيـــل فضلـــه

و رحمتـــه علي و تيسيره لي السبل حتـــى استطعت إتمام هـــذا العمل

شكري الخالص إلـــى الأستـــاذ المؤطر **عياض عماد الدين** الذي لم يبخل علي

بتوجيهاته ونصائحه

إلـــى كـــل عـــائلـــة قسم الحقوق الذيـــن سعـــوا لتعليمنـــا.

قائمة المختصرات

اللغة العربية :

ج.ر: الجريدة الرسمية

ص: صفحة

ع: عدد

ط: طبعة

ق.م قانون مدني

باللغة الأجنبية:

P : page

مـــــقدمة

مقدمة :

الأصل أن قيام المسؤولية المدنية تقتضي حدوث ضررا بسبب خطأ صدر من الغير، حينئذ يلزم المسؤول بتعويض المتضرر تعويضا عادلا عمّا لحقه من أضرار وكغيره من الأنظمة القانونية شهد نظام المسؤولية المدنية تطورا ملحوظا تماشيا مع المعطيات الاجتماعية الاقتصادية والسياسية المتجددة.

فبعد أن كان أساس المسؤولية هو الخطأ الواجب الإثبات، ظهرت فكرة الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس.

ثم الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس كأساس للمسؤولية، بعدها ظهرت المسؤولية من دون خطأ.

ثم وبالموازاة مع نظام المسؤولية المدنية، ظهرت نظما خاصة بالتعويض، تجاوز المشرع من خلالها نصوصا خاصة بتعويض الضحايا الذين لم يتمكنوا من الحصول على التعويض، من خلال قواعد المسؤولية المدنية.

وقد تزايد المستفيدون من التعويض بموجب هذه النصوص الخاصة في زمننا الحالي، كما أصبحت هذه النصوص الخاصة تزاحم نظام المسؤولية المدنية في تعويض الضحايا، الأمر الذي جعل المشرع ينقل جوهر هذه النصوص الخاصة إلى نطاق القواعد العامة من خلال المادة (140) مكرر1 من القانون المدني التي تنص على ما يلي: « إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر»[1] ويعتبر هذا الحكم خروجا عن القواعد العامة للمسؤولية المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

ويتميز نظام المسؤولية المدنية عن النظام الخاص بالتعويض من حيث الغرض الذي يهدف إليه كل نظام، فالمقصود من نظام المسؤولية هو تحديد شروط التعويض من جهة، وتحديد الشخص المسؤول الذي يتحمل الدين من جهة أخرى، أما الغرض من نظام التعويض الذي يعتبر الأضرار مجرد أخطار اجتماعية يتحملها المجتمع هو تحديد النطاق الذي يتحمل فيه المجتمع بالتعويض.

وتكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية بالغة لكونها تصب في واقع المجتمع، فقضية التعويض عن الأضرار التي لا تنسب إلى مسؤول باتت قضية العصر، لذلك انصبت جهود الفقه والقضاء على إيجاد كيفية ملائمة لهذا التعويض يتم من خلالها جبر هذه الأضرار وذلك وفق أسس حديثة تتلاءم مع خصوصيتها.

[1] وقد استحدث المشرع هذه المادة بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن تعديل القانون المدني

وتهدف هذه الدراسة إلى تبيان أهمية التعويض عند انعدام المسؤول، ونظام تكفل الدولة به والنصوص القانونية المتعلقة بذلك،وذلك من خلال:

- ✓ بيان مدى موضع مسؤولية الدولة عن تعويض الضرر.
- ✓ بيان نظام التعويض وآلياته عند انعدام المسؤولية.
- ✓ الوصول إلى الطريقة التي من خلالها يحصل كل متضرر على حقه في التعويض.

وعليه فإن أهمية دراسة هذا الموضوع تتأتى من كونه موضوعا حيويا يصب في واقع المجتمع، كونه يعالج مسألة تعويض الضحايا في الحالات التي لا يتمكنون فيها من الحصول على التعويض من المسؤول أو من مصدر آخر، وهي فرضية باتت كثيرة الحدوث في وقتنا الحالي.

وسوف نحاول دراسة هذا الموضوع في إطار الإشكالية الآتية: من خلال شروط ونطاق التعويض المقرر عند انعدام المسؤول، وفقا لأحكام المادة 140 مكرر1

– ماهي خصوصية النظام التعويضي المقرر في هذه المادة مقارنة بالقواعد العامة بالمسؤولية المدنية، وإلى أي مدى وُفِّق المشرع في الموازنة بين حق المتضرر في التعويض من جهة وانتفاء مسؤولية الغير إزاء ما لحقه من أضرار من جهة أخرى؟

هذا وقد واجهتنا حال دراستنا لهذا الموضوع بعض الصعوبات، منها قلة المراجع المتخصصة في الموضوع[1] نظرا لحداثته نسبيا، بالإضافة إلى قلة الاجتهاد القضائي فيه، ناهيك عن القصور المسجل على نص المادة 140 مكرر1 الذي لم يحدد آليات تطبيقه.

وتقتضي طبيعة الدراسة منا الاستعانة بالمنهجين الوصفي والتحليلي، حيث قمنا بوصف وتحليل نص المادة 140 مكرر1 وكذا النصوص ذات الصلة بالموضوع بغية الإحاطة بجميع أبعاده.

والإلمام بمختلف جوانب هذا الموضوع سوف نعالج هذا البحث من خلال فصلين:

حيث خصّص الفصل الأول لأساس تكفل الدولة بالتعويض عند انعدام المسؤول، وتم تقسيمه إلى مبحثين، تضمن المبحث الأول فكرة الأخطار الاجتماعية كأساس للتعويض أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى الحق في السلامة الجسدية أساس لاحق في التعويض.

أمّا الفصل الثاني تناولنا أحكام نظام تكفل الدولة بالتعويض عند انعدام المسؤول وتم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول شروط تكفل الدولة بالتعويض عند انعدام المسؤول ، أمّا المبحث الثاني فتناولنا فيه آليات تكفل الدولة بالتعويض عند انعدام المسؤول.

[1] من بين المراجع التي تناولت الموضوع نذكر: علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض. قجالي مراد، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية.

الفصل الأول : أساس تكفل الدولة بالتعويض عند انعدام المسؤول

تمهيد

مع تطور الأفكار الاجتماعية الاديولوجية صارت لفكرة التضامن الاجتماعي مكانة هامة جدا فتوجهت الأذهان إلى أن بعض الأخطار لا ينبغي تركها على عاتق الفرد و لكن من الضروري إضفاء طابع الجماعية عليها توخيا للتخفيف من أثارها ، و هذا عملا بالمبدأ الذي ينص بالمساواة و تضامن كافة المواطنين أمام الأعباء الناجمة عن الكوارث العمومية ، كما أصبحت الدولة تتدخل في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية من اجل تحقيق الأمن و الاستقرار الاجتماعي و كذلك حماية المواطنين من الأخطار التي تهدد مصالحهم الأساسية و من هذا ظهرت فكرة الأخطار الاجتماعية (المبحث الأول) .وأمام كثرة الحوادث و الأخطار التي ترتب عنها أضرار جسمانية رهيبة أصبحت تهدد امن و استقرار المجتمع ، و لتوفير حماية فعالة أكثر للضحايا من أخطار التطور تم استحداث نظام تعويض جديد أساسه الحق في السلامة الجسدية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : فكرة الأخطار الاجتماعية أساس التعويض

إن التطور الذي عرفته المجتمعات البشرية المعاصرة يهدف كله إلى تعزيز فكرة التضامن بين أفراد وتجسيدها في كل المجالات، وخاصة مع ظهور الفلسفات الاجتماعية التي تقوم على ضرورة التضامن بين أفراد المجتمع في مواجهة الأخطار الاجتماعية [1] ومن هذا المنطلق برزت فكرة جميعة الأخطار أو الأخطار الاجتماعية التي ترتبت عنها فكرة جمعية التعويض كنتيجة منطقية ، وهاتان الفكرتان تمثلان قاعدة أساسية لنظام التعويض المستحدث [2]

ولدراسة هذا المبحث نقوم بتقسيمه إلى مطلبين :

المطلب الأول : الخطر الاجتماعي (جميعة الأخطار)

المطلب الثاني : التعويض الاجتماعي (جميعة التعويض)

[1] علي فيلالي ، **الالتزامات الفعل المستحق بالتعويض** ، موفم للنشر الجزائر ، ط 3 ،2015،ص 338 .

[2] قجالى مراد : **نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية**, رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق ،2014، ص113.

المطلب الأول : الخطر الاجتماعي (جميعة الأخطار)

تقتصر الحماية القانونية في نظام المسؤولية المدنية على توفير الإطار القانوني الذي يمكن الضحية من المطالبة بمسؤولية الفاعل، باعتبار إن علاقة الضحية بالمسؤول هي علاقة شخصية بين دائن ومدين ، و بالتالي فلا شأن للجماعة بما آلت إليه دعوى حيث أنها لا يهمها إن تحصلت على تعويض عن الضرر الذي لحقها أم لا، لكن مع تزايد عدد الضحايا الذين بقوا بدون تعويض لقصور الإطار القانوني الموجود ، فأصبحوا يشعرون بالظلم ، مما أوجد تضامنا أكبر فيما بينهم ، حيث جعل المجتمع يهتم بهؤلاء قصد المحافظة على النظام العام وامن المجتمع و المواطن ، وتزامنا مع تطور وظيفة الدولة التي أصبحت تنشغل بالجانب الاجتماعي ظهرت فكرة جميعة الأخطار أو ظاهرة اجتماعية الأخطار أو الأخطار الاجتماعية [1].

فالصفة الاجتماعية للمسؤولية، والتي اكتسبتها في أغلب الحالات نتيجة لتعرض قطاعات كبيرة من أفراد المجتمع لها ، اقتضت أن تكون مواجهتها على مستوى اجتماعي لأنه على المستوى الفردي أثبتت الوسائل القانونية التقليدية و الوسائل الفردية، عجزها على أن تكفل حماية فعالة في هذا الشأن .

فالمسؤولية الفردية لم تعد تستقل وحدها بتقرير الالتزام بتعويض الأضرار بل عرفت إلى جانبها مسؤولية جماعية تتمثل في قيام أنظمة جماعية تلتزم بالتعويض إلى جانب المسؤول أو بدلا منه ، وذلك عن طريق الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة ، أو التأمين الاختياري أو الإجباري أو التأمينات الاجتماعية [2] ومفادها ان هناك مخاطر ذات صلة وثيقة بالحياة في الجماعة ، ولا يمكن أن يتحمل نتائجها شخص بمفرده ، بل الجماعة هي التي تحمل عواقب هذه الأخطار ، حيث أنها تهدد كثيرا النظام العام [3]

مما يشكل ضغطا على الدولة من اجل وضع تشريعات خاصة للتكفل بهذه الأخطار الاجتماعية او التقليل من عبئ أثارها [4] .

فإذا كان مفهوم الخطر بمعناه العام يتمثل فيما يهدد الإنسان من وقوع أحداث ضارة، فهناك من الأخطار ماينشأ من الطبيعة كالزلازل و البراكين و الفيضانات و غيرها ، وهناك أخطار تنشأ عن الحروب و الأخطار السياسية ، ومن زاوية أخرى هناك أخطار ترجع إلى عوامل فيزيولوجية للإنسان كالشيخوخة ، المرض ، الوفاة ، والمهنية كالبطالة التي تغطيها التأمينات الاجتماعية ، ومن هذا

---

[1] علي فيلالي ، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، المرجع السابق اص 339

[2] عادل جبري محمد حبيب، **المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع عبئ المسؤولية المدنية** ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،ط1، 2003،ص154-155

[3] على فيلالي , المرجع نفسه، ص339

[4] قجالي مراد ، المرجع السابق، ص68

المنطق يمكن تعريف الخطر الاجتماعي على أنه «**الخطر الناتج عن الحياة في المجتمع ، فالأخطار الاجتماعية و فقا لهذه الفكرة هي تلك المخاطرة الوثيقة الارتباط بالحياة الاجتماعية** » .

كما يمكن أن نعرف الخطر الاجتماعي: « **بأنه الخطر الذي يؤثر في المركز الاقتصادي للفرد الذي يتعرض له، سواء عن طريق الانتقاص من الدخل أو انقطاعه لأسباب فيزيولوجية كالمرض و العجز و الشيخوخة و الوفاة ، أو لأسباب اقتصادية كالبطالة أو عن طريق زيادة أعباء دون الانتقاص من الداخل كما في حالة نفقات العلاج و الأعباء العائلية المتزايدة** »[1]

إن الأخطار الاجتماعية التي تهدد الفرد في حياته اليومية كثيرة و متعددة و متنوعة المصادر، ولكننا سوف نقتصر الدراسة على الأخطار الاجتماعية التي وضع لها المشرع تشريعات خاصة، والمتمثلة في مخاطر العمل و تشمل حوادث العمل و الأمراض المهنية التي تصيب العامل (الفرع 1) ومخاطر المرور والتي كثيرا ماتكون عواقبها وخيمة على المصاب وعلى المجتمع، فأصبحت السيارة تشكل خطرا حقيقيا على الموطنين (الفرع 2) [2] وحوادث المظاهرات العمومية و التجمهر و أعمال العنف وبصفة عامة كل السلوكيات المخلة بالأمن العمومي .

الفرع الأول : مخاطر العمل

لعبت التطورات الصناعية دورا هاما في تطور الدولة الحديثة، إلا أن هذا التطور زاد من المخاطر [3] التي يتعرض لها العاملين في المرافق المختلفة إلى العديد من الإصابات[4] وذلك نتيجة خطورة الصناعة بحد ذاتها وما يدخل فيها من الآلات ومواد كيميائية وغيرها من المواد الخطرة .[5]

فكانت مسؤولية صاحب العمل عن الأضرار التي تصيب عماله تتحقق وفقا لقواعد المسؤولية المدنية ، فكان يتعين على العامل الذي يريد أن يحصل على تعويض من صاحب العمل أن يثبت خطأ الذي أدى إلى الضرر الذي أصابه، [6] وقد يؤدي ذلك إلى عدم حصول العمال في غالبية الأحوال على على التعويض المطلوب لعجزهم عن إثبات أي خطأ من جانب أصحاب العمل، وهنا ظهر قصور القواعد العامة في المسؤولية التقصير عن حماية العمال، مما دعا إلى التفكير في وسائل أخرى لعلاج هذا القصور وتسهيل حصول العمال على تعويض الأضرار التي أصابتهم بسبب دلك مما أدى إلى لجوء كل من الفقه والقضاء إلى التوسع في فكرة الخطأ ذاتها ثم إلى اعتبار مسؤولية صاحب العمل

---

[1] زيرمي نعيمة , **الحماية الاجتماعية بين المفهوم و المخاطر و التطور في الجزائر** ، الملتقي الدولي السابع حول :الصناعة التأمينية ، الواقع العملي وأفاق التطور – تجارب الدول – جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، كلية العلوم الاقتصادية 2012، ص 2 يومي 03-2012/12/04

[2] قجالي مراد ، المرجع السابق، ص89

[3] رامي نهيد صلاح , **أصابات العمل و التعويض عنها**، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الطبعة الأولى ،2010ص 19.

[4] السلامة المهنية ، الجمهورية اليمنية المركز الوطني للمعلومات الادارة العامة لتحليل و الدراسات ص7

[5] رامي نهيد صلاح ، المرجع السابق، ص 19

[6] حتى يستحق العامل التعويض عن الاضرار التي لحقت به كان عليه إثبات أركان المسؤولية التقصرية وذالك وفقا للقواعد العامة .

مسؤولية عقدية تقوم على أساس خلال صاحب العمل بالتزام نتيجة ، هو سلامة العمال بحيث يكفي لمساءلته إثبات إصابة العامل بالضرر دون حاجة إلى اثبات وقوع خطأ أخر في جانب صاحب العمل .[1]

حيث صدر أول تشريع خاص بتعويض الأضرار المترتبة عن الحوادث العمل و الأمراض المهنية سنة 1966[2] كذالك قانون 83-13 المعدل ومتمم بموجب الأمر رقم 96-19 [3] المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ، تم تأسيس نظام وحيد يسري على العمال مهما يكن قطاع النشاط الذي ينتمون إليه، وتشمل تغطية الحوادث التي يمكن أن يتعرض لها العامل أثناء العمل [4] ، حيث يقوم يقوم على مبدأ التضامن الاجتماعي بين فئتي العمال وأرباب العمل ، حيث لم يبق حادث العمل وضعا خاص يعني المصاب ورب العمل بل اصح واضعا يعني كل العمال وكل أرباب العمل في المرحلة الأولى ، ليتطور فيما بعد ويشمل عالم شغل برمته [5]

وتضيف المادة 12 من نفس القانون أنه يكون في حكم حادث العمل الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي بقطعها المؤمن لذهاب إلى عمله أو الإياب منه ، وذلك آيا كانت وسيلة النقل المستعملة شريطة ألا يكون المسار قد انقطع أو انحراف إلا إذا كان ذلك بحكم الاستعجال أو الضرورة أو ظرف عارض أو لأسباب قاهرة، ويقع المسار حسب ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة السالفة الذكر بين مكان العمل الذي يتردد عليه العامل عادة أما لتناول الطعام وإما الأغراض عائلية[6].

وعليه فان المبدأ الذي ركز عليه المشرع هو أنه في حالة حادث مزدوج – حادث عمل أو حادث مرور – يكيف الحادث أصلا كحادث عمل ، وقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في قرارها رقم 25777 وذلك في الوقت الذي يفصل بين ساعة العمل و ساعة وقوع الحادث[7].

الفرع الثاني : مخاطر المرور

نظر للأخطار المتنوعة التي يتعرض لها الإنسان سواء في شخصه أو في ماله خلال حياته اليومية وهذا راجع للتطور الصناعي و التكنولوجي ، وذلك بالنظر لازدياد عدد المركبات و انتشار

[1] سمير عبد السميع الاودن، **الحق في التعويض بين تأمين حوادث السيارات و التأمين الاجتماعي و المسؤولية المدنية** ، مكتبة و مطبعة الاشعاع الفنية ، الاسكندرية ، د،ط ،1999، ص 52. 53

[2] الامر رقم 66-183 المؤرخ في 1966/06/21 يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ، ج.ر ،1966، ع22(ملغى)

[3] قانون رقم 83-13 مؤرخ في 1983/07/02 ، يتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية (ج ر , 28) ، معدل ومتمم بموجب امر رقم 96-19 مؤرخ في 1996/07/06 (ج , 42)

[4] قالية فيروز : **الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية** ،رسالة ماجستر ، جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق ، 2012 ص10

[5] علي الفيلاني ، الالتزامات...، المرجع السابق، ص 343

[6] المادة 12 من القانون 13/83 السابق ذكره

[7] الطيب سماتي : **الاطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري و مشاكلة العلمية** ، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأمس النظرية و التجربة التطبقية ، جامعة سطيف ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية ، 26/25 أفريل 2011 ص 44

شبكة الطرقات بصفة كبيرة وهذا ما أدى إلى كثرة حوادث المرور،والمشرع الجزائري أولى أهمية بالغة لحوادث السيارات نظرا لخطورتها ولما تسببه يوميا من خسائر مادية وبشرية نظرا، لأثارها السلبية على المجتمع اقتصاديا و اجتماعيا ولما تستوجبه حماية ضحايا حوادث المرور وذوي حقوقهم .[1]

ومن بين الأسباب الرئيسة التي جعلت هذه الآفة الاجتماعية تتفاقم بصورة مؤلمة عديدة و متشعبة يمكن ذكر بعضها على سبيل المثال :

1 -تطور وسائل النقل الحديثة و تنوعها منذ أن ظهرت الاختراعات و الآلات الميكانيكية ، فبقدر ماوفر هذا التقدم الصناعي و التكنولوجي للإنسان من وسائل الرفاهية و التطور ، إلا أنه أصبح يشكل في نفس الوقت خطر كبير على حياة الإنسان و سلامته الجسدية

2 -عدم احترام قانون المرور من قبل مستعملي الطرقات ، إضافة إلي إغفال أو تهاون الدولة و الجماعات المحلية (البلديات و الولايات) في صيانة أو ترميم أو توسيع الهياكل القاعدية للطرقات ، مما يشكل خطر على امن المواطنين وزيادة عدد الحوادث [2] .

وقد وكان التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور يخضع لأحكام المسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي وفقا لنص المادة 124 من القانون المدني تنص على مايلي « **كل فعل ايا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**» وحتى تستحق الضحية التعويض عن الضرر الذي لحقتها، عليها إثبات الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما ، أو المطالبة بمسؤولية حارس الشيء عن فعل الشيء ، وهذا يتطلب إثبات فعل الشيء من طرف الضحية ، وذلك حسب المادة 138ق.م [3]

ونلاحظ في هذا الشأن أن قواعد المسؤولية المدنية أصبحت عاجزة عن توفير الحماية الكافية لضحايا حوادث المرور حيث بقي العديد من هؤلاء الضحايا من دون تعويض بسبب ما صعوبة إثبات قيام المسؤولية أو إعسار المدين ، وقد تكون الضحية في الكثير من الحالات هي المتسبب في الحادث كأن يكون السائق هو الضحية أو تكون الضحية هي الحارس للسيارة [4]

---

[1] زرقط سفيان : **نظام تعويض الاضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر** ، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، مجلس قضاء ام البواقي ، الدفعة الثانية عشر 2004/2001 ص5.

[2] قجالى مراد : **نظام التعويض في انتهاك الحق في السلامة الجسدية** ، المرجع السابق ص .95

3 تنص 138 ق م(كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال و التسيير و الرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدث ذلك الشيء وبعض من هذه المسؤولية الحارس للشيئ إذا ثبت ان ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية ، او عمل الغير ، او الحالة الطارئة او القوة القاهرة).

4 علي فيلالي ، الالتزامات ....المرجع السابق ص 344.

لقد أصدر المشرع الجزائري الأمر 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن حوادث المرور [1] ومؤدي هذا النظام يتمثل في تنظيم تعويض الأخطار و الأضرار الجسمانية التي تصيب الضحايا من جراء حوادث المرور ، وبصدور هذا الأمر يكون المشرع الجزائري قد تخلى على مبدأ المسؤولية المدنية التي ترتكز على مفهوم الخطأ .[2]

وهذا التشريع يعتبر الحد الفاصل مابين نظام المسؤولية على حوادث السيارات التي يقوم أساسا على فكرة الخطأ ونظام التعويض الجديد قوامه فكرة الأخطار الاجتماعية وهذا نظرا للخطر الذي يحدث بسبب حركة المرور التي يتزايد حجمها من حين إلى أخر .

الفرع الثالث :مخاطر المظاهرات و التجمعات و أعمال العنف

تتميز المجتمعات الحديثة بكثرة المطالب الاجتماعية و الاحتجاجات النقابية[3] والسياسية [4] و التي تهدف إلى المطالبة بتحسين الوضع الاجتماعي و الاقتصادي عن طريق رفع الأجور لتحسين المستوى المعيشي لكل مواطن بما يتماشى مع ارتفاع أسعار المواد الأساسية كثيرة الاستهلاك ، و المطالبة بمناصب العمل [5] و السكن إلى غيرها من المطالب المشروعة و التي من شأنها الحفاظ على الأمن و الاستقرار الاجتماعي.

وغالبا ما يتم التعبير عن هذه المطالب الاجتماعية من خلال المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات الشعبية ، وغيرها من المظاهرات التي تسمح بتجمع الجمهور في الأماكن العمومية وكثيرا ما يترتب عن هذه المظاهرات أعمال الشغب و العنف و تؤدي إلى خسائر وأضرار في الأرواح و الممتلكات [6].

وقد كانت مثل هذه الأضرار تعوض من قبل البلدية وفق أحكام المسؤولية المدنية ومن ثمة لابد من تحقق شروط قيام المسؤولية و إلا بقيت الضحية من دون تعويض ، كما تحرم من التعويض في حالة مشاركتها في أعمال العنف [7].

---

1 الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر في 19 فيفري 1974.

2 زرقط سفيان، المرجع السابق ،ص8.

[3] تنص المادة 56 من الدستور لسنة 1996 كما يلي : " الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين " .

[4] تنص المادة 42 من الدستور سالف الذكر : " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون ".

[5] تنص المادة 55 من الدستور على مايلي : " لكل المواطنين الحق في العمل ".

[6] أقر المشروع الفرنسي من خلال القانون الصادر في 7 يناير 1983 مبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن الجرائم والمخالفات المرتكبة بالقوة من خلال تجمهر التجمعات ،حيث جاء في نص المادة 92 من هذا القانون : «الدولة مسؤولة مدنيا عن الأضرار والخسائر المترتبة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة أو العنف بواسطة تجمعات أو تجهيزات مسلحة أو الغير مسلحة سواء كانت ضد الأشخاص أو الأموال »

[7] علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص345

حيث أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التضامن الاجتماعي كأساس للمسؤولية على أساس المخاطر[1] في المادة 141 من القانون البلدية رقم 10/11 التي تنص « **عندما تكون المتجمهرات و التجمعات مكونة من سكان عدة بلديات تصبح كل بلدية منها مسؤولة عن الخسائر و الأضرار الناجمة ، وذلك حسب النسبة التي تحددها الجهة القضائية المختصة**» [2].

كما عاشت الجزائر في الفترة الممتدة من أفريل 1980 إلى سنة 2001 عدة حوادث مأساوية خلفت خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات ، من بينها أحداث 30 أفريل 1980 في إقليم ولايتي تيزي وزو و بجاية ، وكذلك 1 سبتمبر 1982 في ولاية تيارت ، وأحداث أفريل 1985 في الجزائر [3] وأخيرا أحداث 5 أكتوبر 1988 عبر كافة التراب الوطني [4]

دون ان ننسى ما تعرضت له الجزائر خلال العشرية الأخيرة من القرن الماضي أو ما يطلق عليه تسمية " العشرية السوداء"، والتي كادت أن تعصف بوجود كيان المجتمع الجزائري وأركان دولته والقضاء على مكاسب شعبها[5]، حيث أفرزت ظاهرة الإرهاب عقب توقيف المسار الانتخابي سنة 1991 فسادا وتخريبا وتقتيلا واعتداء على الأرواح أسفرت عن مقتل 200 ألف شخص وأزيد من 7000 مفقود وعشرات الآلاف من المتشردين واليتامى والأرامل، وأكثر من عشرين مليار دولار أمريكي من الخسائر المادية وتخريب الآلاف من المؤسسات التربوية والاجتماعية والاقتصادية العامة والخاصة .

مما تطلب تضامنا اجتماعيا بين كل أفراد المجتمع الجزائري لمواجهة كل ما خلفه الأزمة السياسية من أضرار في الأرواح والممتلكات ، ومن غير المعقول أن لا يتضامن المجتمع مع هؤلاء الضحايا ، مما دفع المشرع إلى وضع تشريعات خاصة اعتبرت هده الحوادث أخطارا اجتماعية ملقية عبء تعويضها على عاتق الدولة[6].

---

[1] لوصيف أحلام : **المسؤولية الادارية الناجمة عن الأضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري** ، رسالة الماستر ، جامعة بسكرة ، كلية الحقوق ، 2014 ص 42 .

[2] القانون رقم 11 /10 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية الجريدة الرسمية عدد 15

[3] أحداث نوفمبر 1986 بولاية قسنطينة ، وأحداث نوفمبر 1986 بولاية سطيف ، وأحداث 14 نوفمبر سنة 1986بولاية سكيكدة ، وأحداث 11 يوليو 1988 بولاية الجلفة .

[4] القانون رقم 90-19 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق ل 15 غشت سنة 1990 يتضمن العفو الشامل ، ج ر ، 1990، ع 35، ص 1128

[5] على فيلالي ، المرجع السابق ، ص346

[6] مرسوم التنفيذي رقم 97-49 المؤرخ في 12 فيفري 1997 والمتعلق بمنح تعويضات وبتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبعيين ضحايا الأضرار الجسمانية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح دوي حقوقهم ،ج ر ،1997، ع 10 ، ص04

المطلب الثاني : التعويض الاجتماعي (جمعية التعويض)

من أجل مواجهة الآثار المترتبة عن الأخطار الاجتماعية و تعويض ضحايا الأضرار الجسدية لجأت معظم التشريعات الحديثة بما فيها القانون الجزائري، إلى آلية التعويض الجماعي أو ما يسمي من الناحية القانونية بمصطلح اجتماعية التعويض la socialisation de l'indemnisation [1].

حيث ترتب عن ظهور نظام اجتماعية التعويض أو التعويض عن طريق الذمم الجماعية إن تعددت مصادر الالتزام بالتعويض،فبعد أن كان نظام المسؤولية المدنية الفردية القائم على الخطأ هو المصدر الوحيد للالتزام بالتعويض، فقد أصبحت هناك اليوم مصادر أخرى تنافس قواعد المسؤولية فيما يتعلق بضمان الأضرار الجسدية، وتتمثل في المسؤولية القائمة على تحمل التبعة (الضرر) ونظام التأمين، حيث يقع التعويض على جماعة المؤمن لها حيث تختفي بذلك العلاقة المباشرة بين المضرور ومحدث الضرر ، وتصبح العلاقة بين الضحية و بين المؤمن الذي يصبح هو الملتزم بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الضحية ، وذلك من مجموع الأقساط التي دفعها المشاركين في عملية التأمين الواحدة.

فقد اقتصر دور الدولة الحارسة و التي كانت وظيفتها الأساسية قاصرة على الدفاع عن الأمن الداخلي و الخارجي للمجتمع، وحماية النظام و الحقوق المدنية و الحريات العامة للأفراد، حيث أن وظيفتها لم تحقق العدالة الاجتماعية أو حماية أفرادها ضد الأخطار الاجتماعية، وأمام هذا الوضع كان من الطبيعي أن يسعي الأفراد إلى استعمال الوسائل و طرق لمواجهة هذه المخاطر الاجتماعية التي تهدد أمنه الاجتماعي و الاقتصادي عن طريق مظلة التأمينات سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو بتغطية هذه الأخطار مباشرة من خزينة الدولة، حيث إن هذه المخاطر الاجتماعية التي تغطيها التأمينات في تزايد مستمر وذلك بفضل الانتشار الواسع للأفكار المتعلقة بحقوق الإنسان وكرامته و سلامته جسده ، مع ازدياد وعي المجتمعات بأهمية وفعالية مبدأ التضامن الاجتماعي في مواجهة هذه الأخطار الاجتماعية الناتجة عن التطور الصناعي و التكنولوجي.

ومن بين الوسائل التقليدية الفردية و الجماعية التي اعتمد عليها الإنسان من أجل مواجهة هده المخاطر الاجتماعية، الادخار الفردي (l'épargne) يعتبر من أول الوسائل التي يحتاط بها الفرد لمواجهة المخاطر الاجتماعية ، ويتميز الادخار بالبساطة ، فليست هناك إجراءات يمكن إتباعها للقيام

[1] قجالي مراد ، نظام التعويض .المرجع السابق ص115-117

به ، ولا يحتاج إلى نفقات كثيرة كغيره من الوسائل الأخرى، إلا انه أصبح عاجزا عن مواجهة هذه الأخطار و عدم ملاءمته لدرء لأخطار التي تهدد حياة الإنسان، وهذا ما ساعد على ظهور روح التضامن بين أفراد الجماعة لمواجهة هده المخاطر أي أن يتضامن الأفراد سويا ، فاهتدوا إلى التعاون ويكون التعاون عن طريق الادخار الجماعي ، ويقصد بالتعاون جمعيات التأمين التعاوني وتسمى أيضا التأمين بالاكتتاب التي تتكون من عدة أفراد ينتمون إلى مهنة واحدة ويتعرضون إلى أخطار و يرغبون في الوقاية من النتائج التي تترتب على تحققها فيكونون فيما بينهم إلى تكوين جمعية مهمتها جمع مبالغ بسيطة من الأعضاء وتسمى بالاشتراكات لتدفع محصلتها مبالغ التأمين لمن يصيبهم منهم الخطر المؤمن منه[1]، أما بالنسبة للوسيلة الثانية تتمثل في نظام التأمين ويقصد به التأمين التجاري أو التأمين بأقساط ثابتة و الذي تتولاه شركات المساهمة، عن طريق التعاقد بين طالب التأمين و الشركة، بمقتضاه يدفع المؤمن له الشركة أقساط التأمين و يراعي في تحديدها درجة احتمال الخطر، مدة التأمين ، ومبلغ التأمين و الأرباح التي تهدف الشركة المؤمنة في تحقيقها، و النفقات الإدارية المختلفة على ان تدفع الشركة للمؤمن له مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه [2].

المبحث الثاني : الحق في السلامة الجسدية أساس الحق في التعويض.

تعتبر السلامة الجسدية بمفهومها الواسع من أهم الحقوق الجوهرية للإنسان وهو حق كرسته معظم التشريعات والدساتير على مدى أحقاب و الأزمنة، يقتضي عدم المساس بجسم الإنسان أو الاعتداء على كيانه الجسدي و المعنوي، حيث يقوم نظام التعويض الجديد على أساس الحق في السلامة الجسدية.

ومن أجل الوقوف على مفهوم هذا الحق سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين خصص الأول منها مفهوم الحق في السلامة الجسدية، أما التكريس التشريعي للحق في السلامة الجسدية فكانت في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الحق في السلامة الجسدية

إن هذا الحق هو أهم حق بالنسبة للإنسان، لذا فإن كلا من الفقه و القانون سعى إلى حمايته ورفض أي مساس به [3].

---

[1] قجالي مراد ، المرجع السابق ص119-126

[2] الطيب سماتي ، المرجع نفسه ،ص 14

[3] الأشهب عبد الجليل فؤاد : **الحماية الجنائية لحرمة جسم الإنسان عن الأعمال الطبية الحديثة** ، رسالة ماجستير ، جامعة ورقلة ، كلية الحقوق ، 2011-2012، ص31

وبالتالي فإن دراسة مفهوم الحق في السلامة الجسدية كمبدأ تستلزم النظر أولا في مدلول هذا الحق، حيث يختلف مدلول الحق في السلامة الجسم باختلاف طبيعة الدراسة التي تشمله ، فمفهومه في القانون ليس كمفهومه في الطب وليس كمفهومه في الشريعة، مع أن محله هو نفسه في كل من القانون و الطب و الشريعة ألا وهو جسم الإنسان [1].

الفرع الأول : المفهوم القانوني

لطالما ثار جدال فقهي حول إعطائه تعريفا موحدا، فمن الفقهاء من عرفه على أنه " ذلك الكيان الذي يباشر وظائف الحياة "[2]

وعليه يمكن تعريف الحق في سلامة الجسم من الجهة القانونية هو مصلحة الفرد يحميها القانون في أن يظل جسمه مؤديا كل وظائفه على النحو الطبيعي الذي ترسمه وتحديده القوانين الطبيعية وان يحتفظ بتكامله الجسدي، وأن يتحرر من الآلام البدنية وتوفير الحماية القانونية للازمة .[3]

الفرع الثاني : المفهوم الطبي

إن تعريف الحق في سلامة الجسم من الناحية الطبية، هي تلك الحالة الصحية للفرد المحدد بفحص عملي طبي اكلينيكي والذي من خلاله يمكن معرفة ما إذا كان الشخص متمتعا بحقه في السلامة الجسدية أم لا.

هذا فيما يخص مفهوم الحق في سلامة الجسم من الوجهة القانونية والطبية، فكيف تنظر إليه الشريعة الإسلامية ؟[4]

الفرع الثالث : المفهوم في الشريعة الإسلامية

إن حق الفرد في سلامة جسمه بالمنظور الإسلامي يعتبر من الضروريات التي تقوم عليها حياة الإنسان و تستقم بمقتضاها مصالحهم.

فمن البديهي إن الله عزوجل خلق الإنسان وجعله من خيرة خلقه ، وفي ذلك يقول عزوجل :

---

[1] مختاري عبد الجليل ، **المسؤولية المدنية للطبيب في تقل وزرع الأعضاء البشرية** ، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان ، كلية الحقوق ،2006-2007، ص12

[2] فتوح عبد الله الشاذلي ، **جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال** ،د.ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،2002 ،ص132

[3] أسامة السيد عبد السميع ، **مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ، د.ط ، دار النهضة العربية القاهرة ،1998 ص80

[4] مختاري عبد الجليل ، المرجع السابق، ص15.

« الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ "7" فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ »[1]

وعليه، يكون الحق في سلامة الجسم من منظور الشرع الحنيف هو حق الفرد في أن يظل جسمه محافظا على الصورة التي خلقه الله عزوجل بها، مع هدم الاعتداء عليه، أو الإلقاء بالنفس إلى التهلكة.

المطلب الثاني : التكريس التشريعي للحق في السلامة الجسدية :

نظر لقدسية الحق في السلامة الجسدية و إهتمام المجتمعات بحماية هذا الحق وصيانة كرامة الإنسان ، فإن الآليات القانونية لحماية الحق في سلامة الجسم تتمثل أساسا في النصوص القانونية التي تمنع المساس بالجسم، فلم يعد هذا الحق من اختصاص القوانين الداخلية فحسب بل أصبح الحق في السلامة الجسدية من حقوق الإنسان العالمية، حيث أصبح حماية هذا الحق على الصعيد الدولي من الانشغالات الأساسية للاتفاقيات و المواثيق الدولية،ومن أهم المواثيق الدولية التي أقرت حق الإنسان في سلامة جسمه مايلي:

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

أكد هذا الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، على الإقرار لجميع الأسرة البشرية من كرامة أصيلة وحقوق متساوية وثابتة، حيث اهتمت مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق الإنسان في الحماية الجسدية حيث نصت المادة 3منه : " **لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه** " كما نصت المادة 4 من نفس الإعلان العالمي على عدم جواز استرقاق الإنسان بالقول : "**لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص، و يحظر الاسترقاق و تجارة الرقيق بكافة أوضاعها** " ونصت المادة 5 من الإعلان على تحريم الاعتداء على الإنسان بكافة أصناف العدوان على الذات البشرية، و التي جاء فيها : " **لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات الوحشية أو الإحاطة بالكرامة** " [2].

---

[1] الأية من 06 إلى 08 سورة الانفطار.

[2] صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (218) عام 1948 بموافقة 48 دولة وامتناع 8 دول عن التصويت و عدم معارضة أي دولة من الدول الأعضاء .أي أنه صدر بما يشبه إجماع الدول أعضاء الأمم المتحدة

و تنص المادة 30 من هذا الإعلان على الامتناع عن أي عمل يستهدف القضاء على الحقوق و الحريات الأساسية الإنسانية الواردة في هذا الإعلان، سواء كان ذلك بالنسبة للدول أو الأفراد[1].

كما قامت اتفاقية الحقوق المدنية و السياسية بتحريم التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة و نصت على ذلك المادة 7 على انه : " **لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة**

وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على احد دون رضاه الحر. " و نصت الاتفاقية في المادة 8 على انه : " **لا يجوز استرقاق احد ويحظر الرق و الاتجار بالرقيق بجميع صورها ولا يجوز إخضاع احد للعبودية...** "[2].

وأقرت الاتفاقية في المادة 10 الحق في الحماية الجسدية بالنسبة للمحكوم ضدهم من حيث المعاملة الإنسانية و احترام الكرامة الأصلية للشخص الإنساني وأماكن قضاء العقوبة.

كما تناولت المادة 14 حق الإنسان في التعويض متى ثبت وجود خطا في الحكم القضائي الصادر ضده، وتطرقت الاتفاقية في المادة 10 الحق الإنسان في الشرف و الاعتبار والسمعة.

و أكدت الاتفاقية في المادة 12 حق الإنسان بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية و العقلية عن طريق تحسين الظروف المحيطة بالإنسان ووقايته من الأمراض الوبائية وتامين الخدمات الطبية له كذا العناية به طبيا .

ومن خلال النصوص سالفة الذكر و التي اشرنا إليها على سبيل المثال و ليس الحصر حيث أصبحت السلامة الجسدية للفرد حقا دوليا لكل إنسان بغض النظر عن الجنس أو العرق أو العقيدة، و هذه المواثيق الدولية تلزم الدول و الأنظمة السياسية الحاكمة باحترام السلامة الجسدية للفرد و التعهد بعدم انتهاك هذا الحق من خلال قوانينها الداخلية، باعتبار الاتفاقيات الدولية تسمو على التشريعات الداخلية[3] .

و أصبح القانون الدولي هو الذي يؤثر في القوانين الداخلية و يغذيها بكثير من المبادئ التي تحمي حقوق الإنسان و حرياته الأساسية .

---

[1] المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه :" **ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق و الحريات الواردة فيه**".

[2] أقرت الجمعية للأمم المتحدة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام 1966. فالاتفاقية الأولى هي الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية و التي اعتمدتها الجمعية العامة بأغلبية 106 أصوات ودون معارضة من أي دولة ، و الاتفاقية الثانية هي الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التي اعتمدتها الجمعية العامة بأغلبية 105 أصوات ودون معارضة من أية دولة.

[3] قجالي مراد ، المراجع السابقة، ص47

و انطلاقا من هذه المعطيات الجديدة تغيرت نظرة المجتمعات والشعوب إلى الفرد، إذ أصبحت كرامة الإنسان من انشغالاتها الرئيسية، و أدى هدا التطور إلى إلغاء مظاهر العبودية و الرق و بروز اهتمامات القانون الداخلي بسلامة الأشخاص المادية و المعنوية، وتعويضهم عما قد يصيب أجسامهم من أضرار.

كما ظهرت مبادرة جديدة لتعزيز كرامة الإنسان منها إلغاء عقوبة الإعدام، واستبدال إجراء الحبس الاحتياطي بالمراقبة القضائية نظرا لخطورة هدا الإجراء كونه يتعلق بحريات الأفراد و كرامتهم[1] .

و كذلك الأمر بالنسبة لنص المادة 11 الفقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص : " **كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه** ".

كما أصبحت الشعوب تعمل كذلك على احترام كرامة الإنسان في المؤسسات العقابية و تحسين ظروف الإقامة و توفير وسائل التربية، حيث اقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على بعض الحقوق الخاصة بالمتهم أو الموقوف على ذمة القضية أو رهن المحاكمة أو المسجون [2].

و لقد تضمن الدستور الجزائري لسنة 1996 على بعض المواد و التي تنص صراحة على صون كرامة السجناء أو الموقوفين، من بينها المادة 47 من الدستور : " **لا يتابع احد و لا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي نص عليها**" .

و المادة 48 من الدستور : " **يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية و لا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان و أربعين (48) ساعة يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته .** "

كما أن هناك ضمانة هامة لحقوق السجناء أو الموقوفين في قانون العقوبات مرتبطة بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، فلا يمكن فرض أي عقوبة أو اعتبار فعل مجرم إلا إذا كان منصوصا عليهما في قانون العقوبات [3].

الفرع الثاني : الدستور:

لقد حرصت اغلب الدساتير في دول العالم على أن ترسم الخطوط العريضة للحماية التي يجب أن يعطيها المشرع الحق في السلامة الجسدية، وإذا ما خالف المشرع الخطوط العريضة فان تشريعه غير دستوري[1].

---

[1] قجالي مراد ، المراجع السابق ، ص51

[2] المواد 05 و09 و10و11 من الإعلان العلمي لحقوق الإنسان

[3] تنص المادة 1 من قانون العقوبات :" لاجريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ".

حيث نظم الدستور الجزائري الحقوق و الحريات العامة في الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، ويعد من أهم الضمانات القانونية لحماية الحق في السلامة الجسدية، نجد النص على هذا الحق في الدستور الذي يعتبر أسمى القواعد القانونية في الدولة أو ما يسمى بالحماية الدستورية للحق في السلامة الجسدية، و بالتالي فان النص على هدا الحق في الوثيقة الدستورية في الدولة يعطيه قدسية خاصة و يعتبر في نفس الوقت ضمانة هامة لحمايته حيث نص الدستور في المادة 24 على الآتي : " **الدولة مسؤولية على امن الأشخاص و الممتلكات و تتكفل بحماية كل مواطن في الخارج**" .

كما تنص المادة 32 على مايلي : " **الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة**" كما نصت المادة 34 من الدستور : " **تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان و يحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة .**"

و كذلك المادة 35 و التي تنص : " **يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية .**"

كما جاء في نص المادة 39 الفقرة 1 : " **لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون** ."كل هذه النصوص الدستورية التي اشرنا إليها تنشئ التزاما على عاتق الدولة بضمان عدم انتهاك الحق في السلامة الجسدية للفرد و كذلك المادة 40من الدستور و التي تنص: "**تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في إطار احترامه** ."

بالإضافة إلى الحماية الدستورية للحق في سلامة الجسدية، منح المشرع الحماية المدنية لهذا الحق من خلال نصوص القانون المدني، حيث تنص المادة 47 من القانون المدني :" **لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ، أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من أضرر**".

ولدينا كذلك نص المادة 124 من القانون المدني وهي الشريعة العامة فيما يتعلق بتعويض الضرر و التي تنص : **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض** ".

كما استحدث المشرع عند تعديله للقانون المدني بمقتضي القانون رقم 05-10 حكما جديدا تضمنته المادة 140 مكرر1 و التي تنص :" **إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر**".

[1] ضياء الاسدي، **حق السلامة في جسم المهتم** ، ط1 ، منشورات زين الحقوقية ،2009، ص32

ولقد منح المشرع كذالك الحق للضحية في التعويض عن الضرر المعنوي، مثل ما جاء في نص المادة 182 مكرر : "**يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة** ".

وإلى جانب الحماية المدنية للحق في السلامة الجسدية تضمن قانون العقوبات الحماية الجنائية لهذا، إذ يعد االقانون الجبائي أحد الضمانات القوية و الفعالة لحق الإنسان في الحماية الجسدية، لأن القانون الجبائي يهدف إلى حماية القيم و المصالح الاجتماعية في المجتمع، من خلال اعتبار الأفعال التي تقع اعتداء على هذه القيم و المصالح الاجتماعية في جرائم واجبة العقاب مع إقرار الجزاء الجنائي وتوقيع العقوبات الجنائية على مرتكبي هذه الأفعال، و لأن حق الإنسان في السلامة الجسدية من أسس هذه القيم و المصالح، لذا فإن حماية هذا الحق تهيمن على القانون الجنائي، وعموما كل الجرائم المنصوص عليها **في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات، أي من المادة 254 إلى المادة 290 من قانون العقوبات** .[1]

[1] قجالي مراد ، المرجع نفسه ص 54-55

الفصل الثاني:أحكام نظام تكفل الدولة بالتعويض عند انعدام المسؤول

الفصل الثاني : أحكام نظام تكفل الدولة بالتعويض عند انعدام المسؤول

تمهيد :

أصبحت الدولة اليوم تعمل على تحقيق مصلحة الضحايا في اقتضاء التعويض في الحالات التي لا يتمكنون فيها من الحصول على التعويض من المسؤول أو من مصدر أخر لذلك وضعت الدولة شروط لتكفل بالتعويض عند انعدام المسؤول (المبحث الأول) .

كما قد يتعرض الضحية إلى إعسار المسؤول ا والى عدم توافر أركان المسؤولية المدنية ا وان يتمكن المسؤول من دفع المسؤولية الملقاة على عاتقه ا وان يكون المسؤول عن الفعل الضار مجهولا لذلك أصبحت الدولة تتدخل من اجل ترجيع مصلحة المضرور على مصلحة المسؤول عن طريق آليات تكفل الدولة بالتعويض عند انعدام المسؤول (المبحث الثاني).

المبحث الأول : شروط تكفل الدولة بالتعويض عند انعدام المسؤول :

لقد استحدث المشرع عند تعديله القانون المدني بمقتض القانون 05-10 حكما جديدا تضمنته المادة 140 مكرر 1 و التي تنص " **إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني و لم تكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر** " .

ومن خلال نص المادة تبرز أهمية الحكم و خصوصيته، فهو يلزم الدولة بالتكفل بالتعويض عن الأضرار الجسدية في حالة انعدام المسؤول متجاوزا بذلك النظرة التقليدية التي تؤسس التعويض حتما على المسؤولية وأخذ بنظام التعويض خارج إطار المسؤولية، وكرس بذلك أساسا جديدا للتعويض و المسؤولية.[1] و بالتالي نجد أن المشرع وضع شروط تكفل الدولة بالتعويض بحيث انه هناك شروط متعلقة بالضرر (المطلب الأول) و شروط متعلقة بالمسؤول (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : شروط متعلقة بالضرر :

" الضرر le préjudice هو المساس بحق أو بمصلحة مشروعة للإنسان، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو غير ذلك " ولعل الضرر من أهم الأركان التي تقوم عليها المسؤولية المدنية [2] ، وخاصة في عصرنا الحالي، حيث اتسعت دائرة المسؤولية غير الخطيئة و ذلك بسبب كثرة و تداخل الأنشطة الصناعية و خطورة الآلات، مما أدى إلى انتشار الأضرار و لا سيما الأضرار الجسمانية، سواء تمثل الضرر الجسماني في إصابة المضرور (الفرع الأول) و يمكن أيضا أن لا يكون للمتضرر يد في حدوث الضرر (الفرع الثاني).

---

[1] عولمي منى،المرجع السابق ،ص 49 .

[2] تقوم المسؤولية المدنية على ثلاثة أركان هي الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما .

الفرع الأول : أن يكون الضرر جسمانيا

اشترطت المادة 140 مكرر 1 ق.م.ج أن يكون الضرر ذو طابع جسماني و إلا لن تعوض الدولة [1] أي تنحصر فقط في الأضرار الجسمانية التي لحقت الضحية في حالة انعدام المسؤولية ،فالضرر الجسماني هو كل إصابة تلحق الجسم كالجروح الخطيرة و التي قد تؤدي إلى الوفاة، و هذه الإصابات تستوجب تعويض الضحية، و الأصح أن نقول تعويض و ليس إصلاح بالنسبة للأضرار الجسمانية لأنه من الصعب إصلاح الضرر الجسماني إذ من غير الممكن أن نحيي المميت أو نصلح للمضرور رجل أو بيد بترت [2] كذلك أن الضرر الجسدي هو الضرر الذي يمس حياة الإنسان، و يصيبه بضرر قد يتمثل في جرح في الجسد أو أحداث عاهة، أو إزهاق روح ،أو التسبب بعجز دائم أو جزئي عن العمل[3] و تأكيد للحل الذي أخذت به كل التشريعات الخاصة المؤسسة لنظام خاص لتعويض بعض الضحايا و التي ترمي أساسا إلى تعويض الأضرار الجسمانية دون الأضرار المادية، و الضرر المادي ضرر يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو في حق من الحقوق التي تدخل في تقويم ثروته [4].و قد عبر عن ذلك تعبيرا دقيقا الأساتذة مازو و تانك بقولهما : " هو كل ما يؤدي إلى إنقاص الذمة المالية للمضرور "[5] .

أما الأضرار المادية المرتبطة بضرر الجسماني والتي تلحق بالأشخاص فهي قابلة للتعويض مثل ضياع أجر بأن الإصابة الجسدي التي لحقت بالضحية بجسمها تمنعها من العمل. [6]

و المقصود بالأضرار المادية المستبعدة من مجال التعويض هي تلك المتعلقة بالممتلكات لأنها تصيب الشيء كتلف السيارة أو منقول، فالضرر يوصف لأنه مالي متى ما أصاب حقا ماليا للمتضرر أي أن الضرر المالي إن كان قابلا للتعويض وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية إلا انه لا يمكن تعويضه وفقا لقواعد الضمان الاجتماعي، الذي اشترط صراحة أن تكون الإصابة جسدية، و ما دام للتعويض الصبغة التكميلية فلا يجوز المطالبة بتعويض الضرر المالي [7] .

---

[1] خميس سناء، **المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)** ،مذكرة ماجستير ،جامعة تيزي وزو ،كلية الحقوق و العلوم السياسية 2015 ص 198.

[2] بحماوي الشريف المرجع السابق ص 16.

[3] فريحه كمال المرجع السابق ص 266.

[4] محمد احمد عابدين ، **التعويض بين الضرر المادي و الأدبي و الموروث**، منشاة المعارف الإسكندرية د.ط 2002 ص 71.

[5] قالية فيروز المرجع السابق ص 163.

[6] علي فيلالي المرجع نفسه ص 357 .

[7] Henri Léon Mazeaud et ande tunc triste théorique et pratique de la responssbtite civil délictuelle et contractuelle to 2.6 éd Montchrestien 1965.

فالضرر المالي في المجال الطبي يقصد به الخسارة التي تصيب الذمة المالية للمضرور، و يشمل هذا الضرر ما لحق المريض من خسارة مالية كمصاريف العلاج و الأدوية و الإقامة في المستشفى و نفقات إصلاح الخطأ [1].

بالنسبة للأضرار المعنوية حيث ذهب في هذا الصدد " السنهوري " إلى أن الضرر المعنوي يمكن إرجاعه إلى حالات عديدة، فهو قد يصيب الجسم كالآلام الناجمة عن إصابة الجسم بالجروح و التشويه الذي يتركه الفعل الضار في جسم المضرور، أو يصيب الشرف و الاعتبار كالقذف، و السب و هتك العرض و إيذاء السمعة، و الاعتداء على الكرامة أو ضرر يصيب العاطفة و الشعور [2].

لقد نص المشرع على التعويض عن الضرر المعنوي من خلال المادة 182 مكرر ق.م " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة " حيث انه تدارك النقص الذي كان يشوب القانون المدني في هذا المجال، و بعد أن كان حق المدعي المدني الذي فاتته فرصة المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي أمام المحكمة الجزائية مهدورا، حيث لم يكن في القانون المدني ما يوجب التعويض عن الضرر المعنوي و كان يعتمد القاضي على نص المادة 124 و هو نص عام و لم يحدد إن كان شاملا للضرر المعنوي أو لا [3].

و الملاحظ انه رغم تعديل المشرع المتجسد في المادة 182 مكرر الموحية للتعويض عن الضرر المعنوي فقد اغفل في ذلك تحديد الأشخاص المستحقين لهذا التعويض و ترك المجال مفتوحا سواء من خلال المادة 3 فقرة 4من (ق.م.ج)[4] و كذا المادة 182 مكرر ق. م و كان عليه أن يحذو حذوا المشرع المصري الذي كان صريحا من خلال نص المادة 222 ق.م المصري [5] و الذي حدد هؤلاء الأشخاص بالأزواج و الأقارب من الدرجة الثانية .

وينبغي أن تتوفر في الضرر الجسماني مجموعة من الشروط حتى يستحق التعويض، وهذه الشروط عامة لكل ضرر حاصل سواء كان ثابتا أم متغيرا و تتمثل في :

1 – أن يكون الضرر شخصيا .
2 – أن يكون الضرر محققا .
3 – أن يكون الضرر مباشرا .
4 – أن يمس الضرر بحق ثابت أو مصلحة مالية مشروعة .

---

[1] فريجة كمال ، المرجع السابق، ص 267

[2] عبد الرزاق احمد السنهوري، **الوجيز في النظرية العامة للالتزام**، منشاة المعارف الإسكندرية، 2004 ص 723

[3] قراني مفيدة : **حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية** ،مذكرة ماجستير،جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2009/2008 ص 109.

[4] المادة 4/3 ق.م.ج " تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية " .

[5] المادة 222 من ق.م.م " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا ..."

الفرع الثاني : أن لا يكون المضرور سببا في حدوث الضرر :

إذا كان مضمون المادة 140 مكرر 1 هو تكريس لنظام التعويض الجديد الذي أقرته التشريعات الخاصة فيما يخص ضمان الأضرار الجسمانية، إلا أننا نلاحظ من خلال هذه المادة انه لا يمكن للمتضرر أن يطالب بالحق في التعويض إذا كان هو المتسبب في الضرر الجسدي أما إذا ساهم بفعله في وقوع الضرر الجسماني فان هذا النص لا يشير إلى إمكانية تقسيم المسؤولية طبقا للشريعة العامة [1]، و مدى إمكانية تخفيض قيمة التعويض حسب مساهمته في وقوع الضرر الجسماني، إلا انه بالرجوع مثلا إلى الأمر 74-15 و المتعلق بإلزامية التامين على السيارات و نظام التعويض عن حوادث المرور و بناءا على عمومي نص المادة (8).[2]

و منه فان الحق في التعويض تستفيد منه كل ضحية تعرضت لحادث مرور سبب لها أضرار جسمانية أو ذوي الحقوق في حالة الوفاة، ولا فرق بين الضحية الذي تسبب في وقوع الحادث جزئيا و الضحية الذي لم يكن له يد فيه، و سواء كان الضحية مسؤولا عن الحادث جزئيا أو كليا، و حتى و إن كان السائق نفسه هو الضحية فانه يستحق التعويض و يكفي للضحية أو ذوي حقوقها للاستفادة من التعويض أن تثبت أن الأضرار التي لحقتها تسببت فيها مركبة ذات محرك بغض النظر عن خطئها أو مسؤوليتها عن الحادث، إلا انه توجد حالات استثنائية يلعب فيها الخطأ دورا في تخفيض التعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور و هي المذكورة في المواد (13)[3].(14)[4].(15) .من الأمر 74-15 و التي اشرنا إليها و كذلك الحالات الواردة في المواد (06)[5]. (07)[6].من المرسوم رقم رقم 80-37 .

---

[1] قجالي مراد المرجع نفسه ص 210. 211.

[2] تنص م 8 على " يشمل التعويض كذلك المكتتب في التامين كما يمكن أن يشمل سائق المركبة و مسبب الحادث وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 13

[3] نصت م 13 من الأمر 74-15 على " إذا حمل السائق المركبة جزئا من المسؤولية عن جميع الأخطاء ... فان التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه إلا في حالة العجز الدائم المعادل 50 % فأكثر ..." .

[4] تنص م 14 من نفس الأمر " إذا كانت المسؤولية الكاملة ... مسببة عن القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو الممنوعات المحظورة لا يحق للسائق المحكوم عليه لهذا السبب المطالبة بأي تعويض و لا تسري هذه الأحكام في مواجهة ذوي حقوقه في حالة الوفاة " .

[5] تنص م 6 من المرسوم 80-37 على " يستثني من الانتفاع بالتعويض من قبل الصندوق الخاص بالتعويضات : مسبب الأضرار الحاصلة عن قصد و ذوي حقوقه ..."

[6] تنص م 7 من نفس الأمر على " يستثني من الانتفاع بالتعويض من قبل الصندوق الخاص بالتعويضات : ا – السائق و شركائه .ب- السائق الذي لم يبلغ السن المطلوبة حين وقوع الحادث أو لم تتوافر لديه الوثائق القانونية السادية المفعول و التي تنص عليها الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل لقيادة المركبة .ج- السائق الذي يحكم عليه القيادة المركبة في حالة من السكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات الممنوعة أو الممنوعات المحظورة. د- السائق .و- المالك لنقله وقت الحادث أشخاصا بدون عوض ولا إذن مسبق قانوني . ه- السائق أو المالك الذي يحكم عليه لقيامه وقت الحادث بنقل أشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل ..."

.

المطلب الثاني : شروط متعلقة بالمسؤول

اشترط المشرع انعدام المسؤول، و من بين الأسباب الرئيسية التي أدت إلى كثرة الضحايا من دون تعويض في نظام المسؤولية هو انعدام المسؤول نظرا لصعوبة إثبات الخطأ في جانبه و خاصة بعد ظهور أخطار اجتماعية يصعب معها في اغلب الحالات التعرف على المسؤول عن الأضرار الجسمانية و على سبيل المثال نشير إلى ضحايا المأساة الوطنية و ما ترتب عنها من أضرار جسدية مجهولة المصدر و كذلك ضحايا الكوارث الطبيعية و الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور إذا كان مرتكب الفعل الضار مجهولا .[1]

فإذا كانت المسؤولية الشخصية تقوم على خطأ واجب الإثبات في مسؤولية الشخص عن فعله الشخصي م 133/124 ق.م و نظرا لصعوبة إثباته فقد يؤدي ذلك إلى انتفاء المسؤولية، ومنه ضياع حق الضحية في التعويض و جعل الخطأ مفترضا في كل من المسؤولية عن فعل الغير م 137/134 بإمكان المسؤول إثبات السبب الأجنبي مما يؤدي إلى قطع رابطة السببية بين الخطأ و الضرر، كذلك جعل الخطأ مفترضا في المسؤولية الناشئة عن الأشياء م 140/138 ق.م حيث عالج مسؤولية حارس الشيء في المادة 138 [2] و مسؤولية حارس الحيوان في المادة 140/139 ، و مسؤولية حائز العقار أو المنقول الذي حدث فيه حريق في الفقرة الأولى من المادة 140 و مسؤولية المالك عن تهدم البناء في الفقرة الثانية من نفس المادة و مسؤولية المنتج في المادة 140 مكرر حسب نص المادة فان المسؤول ينعدم في حالتين :

الحالة الأولى: المسؤول مجهول حيث انه لا يمكن معرفة مصدر المنتوج المعيب المسبب للضرر، كان يتضرر شخص من منتوج غدائي و لم يتم تحديد اسم المنتج في غلاف المنتوج، فهنا نجهل الشخص المسبب للضرر مثل قضية المصل بوهران .

أما الحالة الثانية : المسؤول معلوم و لكنه غير مسؤول و هي الحالة التي يتمكن فيها من نفي المسؤولية بان ينفي علاقة سببية بين الضرر و عيب المنتوج بإثبات السبب الأجنبي : القوة القاهرة أو خطا الغير ما عدا خطا الضحية، فهنا تتدخل الدولة بالتعويض عن الضرر الجسماني الذي أصاب الضحية [3].

---

[1] قجالي مراد المرجع السابق ص 208،209 .

[2] تنص م 138/م.ق.م " يعفى من هذه المسؤولية حارس الشيء إذا اثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة " .

[3] عولمي منى : مسؤولية **المنتج في ظل تعديل القانون المدني مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء** ، مجلس قضاء بليدة الدفعة الرابعة عشر ، 2006/2003 ص 49.

و قد يتعذر إسناد الضرر الجسماني إلى شخص معلوم و ذلك في الحالات التي يكون فيها الفاعل مجهولا، ففي هذه الحالات يستحيل على المضرور استيفاء حقه في التعويض .

و في بعض الحالات الأخرى قد يكون المسؤول عن الضرر الجسماني معروفا لدى الضحية مع تحقق أركان المسؤولية المدنية، و مع ذلك لا يستطيع المضرور الحصول على التعويض بسبب إعسار المسؤول أو عدم كفاية ذمته المالية لتغطية كل الأضرار اللاحقة بالضحية [1].

وهناك حالة أخرى إذا كان مرتكب الضرر الجسماني غير مميز فنكون بصدد حالة انعدام المسؤول، لأن التمييز هو مناط المسؤولية المدنية و من لم يبلغ 13 سنة لا يمكن مساءلته قانونا و هذا ما نصت عليه المادة 125 من القانون المدني المعدل و المتمم و التي تنص : " لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا ." و تنص المادة 42 الفقرة 2 من نفس القانون : " **يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشر سنة** " .فالقاصر سواء كان مميزا أو غير مميز في حاجة إلى الرقابة حسب نص المادة 134 [2].و يكون المكلف برقابته مسؤول عن التعويض عن الضرر الذي سببه الابن القاصر و هي مسؤولية كاملة تناسب الضرر حماية للشخص المضرور، و هذا خلافا لأحكام و شروط و أساس مسؤولية القاصر غير المميز .

في النص القانوني القديم المادة 2/125 ق.م.ج " غير انه إذا وقع الضرر من شخص غير مميز و لم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول جاز للقاضي أن يحكم على من وقع منه الضرر بتعويضعادل مراعيا في ذلك مركز الخصوم " و التي كانت تتسم بالتعويض العادل و بمسؤولية جوازيه و بتقدير قاضي الحكم [3].

وفق نص المادة 134 إلا انه في بعض الأحيان قد يكون المسؤول عن غير المميز منعدما أو غير موجود و إن وجد في حالة أخرى قد يكون معسرا .

ومن خلال الحالات السابقة يمكن تقسيم انعدام المسؤول إلى نوعين :

ا- انعدام قانوني في حالة وجود الفاعل و عدم تحقق شروط قيام المسؤولية (الخطأ . الضرر علاقة سببية).

ب- انعدام مادي مثل الحالة التي يكون فيها المسؤول مجهولا .

فإذا كان الفاعل معروفا وقام الضحية بإثبات أركان المسؤولية المدنية و مع ذلك كان المسؤول عن الضرر الجسماني معسرا فتندرج هذه الحالة ضمن الانعدام القانوني حيث أن هذه الحالة هي كذلك تخضع لأحكام المادة 140 مكرر1 لان الهدف الذي أراده المشرع من هذه المادة هو تمكين الضحية

---

[1] قجالي مراد المرجع نفسه ص 209.

[2] تنص م 134 : " كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصر أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص بفعله الضار " .

[3] بو كرزازة احمد : **المسؤولية المدنية للقاصر** ، رسالة دكتوراه ،جامعة قسنطينة، كلية الحقوق ،2014/2013.ص 263.

من الحصول على التعويض في جميع الحالات بغض النظر أو دون البحث عن الضرر الجسماني، سواء كان معروفا أو مجهولا، لأن العبرة في نظام التعويض الجديد هو حقوق الضحية و خاصة الحق في سلامتها الجسدية، وانتهاك هذا الحق هو أساسا لتعويض عن الضرر الجسدي فلا يهمنا من ارتكب الخطأ لان الأفضلية للضحية بمعنى ترجيح مصلحة الضحية على مصلحة المسؤول، وعليه و من اجل حصول المضرور على التعويض عليه إثبات واقعة مادية فقط وهي الضرر الجسدي الذي أصابه من اجل اكتساب صفة الضحية و بالتالي نشوء الحق في التعويض، وهذا عكس نظام المسؤولية الفردية الذي يشترط لقيامها إثبات الخطأ و الضرر و علاقة السببية [1].

المبحث الثاني : آليات تكفل الدولة بالتعويض عند انعدام المسؤول

إن الدولة تسعى بكافة الوسائل إلى تحقيق تعويض مناسب للأضرار التي قد تلحق بالفرد عند انعدام المسؤول، و يمنح هذا التعويض للضحايا أو ذوي الحقوق وفق إجراءات إدارية غير قضائية ضمانا للسرعة في الحصول على التعويض (المطلب الأول)

و لم يتوقف الأمر عند هذا العقد فمع تطور الحياة و تعقدها لم تعد الأخطار تهدد فئات محددة كالفئات المهنية بل أصبحت تهدد كل أفراد المجتمع في أنفسهم و أموالهم كي لو تعلق الأمر بالأعمال الإرهابية، و هذا ما جعل الدولة تصر على دفع الأضرار عن مواطنيها، و تعويضهم في الحالات التي لا يتمكنون فيها من الحصول على التعويض و ذلك عن طريق آليات دفع التعويض (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : آليات تقدير التعويض

يمنح التعويض للضحايا من خلال التشريعات الخاصة بطريقة ودية و إدارية غير قضائية حيث نضمت مختلف النصوص الإجراءات التي تمكن الضحية من الحصول على التعويض إلى جانب الشروط الموضوعية ،وعليه لا تكون الضحية بحاجة إلى تدخل العدالة للحصول على التعويض لان الحق في التعويض مضمون مسبقا بحكم القانون، و يكون التعويض جزافيا و تتمثل هذه الإجراءات عموما في المصالحة (الفرع الأول) و الخبرة أو المعاينة الطبية (الفرع الثاني) و التحقيق الإداري (الفرع الثالث)

[1] قجالي مراد المرجع السابق ص 210

الفرع الأول : المصالحة

المراد بالمصالحة في هذا المجال هو التسوية الودية التي لا تتطلب تدخل شخص ثالث من غير المدين بالتعويض الدائن .[1]

فالتعويض لابد أن يمنح بالطرق الودية ثم إذا لم يتم قبول هذه المصالحة الودية يحق لمستحق التعويض اللجوء إلى القضاء، والحقيقة أن مجال المصالحة هو التأمينات الخاصة و ليس التأمينات الاجتماعية، ففي حالة وقوع حادث مرور أدى إلى إلحاق أضرار بالغير فانه لا محالة سيكون محل تحقيق ابتدائي من قبل رحال الضبطية القضائية و لهذا الغرض يتم تحرير محضر عن ذلك، و من ثم ترسل نسخة أو نسخ منه إلى شركات التامين المعنية خلال مهلة لا تتجاوز 10 أيام و هذا ما نصت عليه المادة 4[2].

الفقرة 2 من المرسوم رقم 80-35 " بتاريخ 1980/2/16 ".....و يجب أن ترسل نسخة من المحضر خلال المهلة نفسها إلى شركات التامين المعنية و يمكن أن يحصل المصاب أيضا أو ذوي حقوقه على نسخة منه من، وكيل الدولة خلال مهلة أقصاها 30 يوما ابتداء من تاريخ طلبها" .

و يجب أن تحال نسخة من المحضر الذي يتعلق بإصابة جسمانية في حادث مرور تسبب فيه شخص مجهول أو غير مؤمن عليه إلى الصندوق الخاص بالتعويض و ذلك خلال المهلة نفسها [3] .

وهنا استنادا إلى نص المادة 16 الفقرة 1 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور المعدل و المتمم بالقانون 88-31 المؤرخ في 1988/07/19 تنص على انه : " تحدد التعويضات الممنوحة بالتراضي أو قضائيا في إطار حوادث المرور الجسمانية على أساس الجدول الملحق بهذا القانون "، وعليه فور تلقي شركة التامين محضر التحقيق الابتدائي عن حادث المرور من قبل الضبطية القضائية تبادر باقتراح مبالغ التعويض المستحقة للضحية أو ذوي حقوقها على أساس الجداول الملحقة التابعة للأمر رقم 74-15 على كل الضحايا باستثناء الحالات الواردة في المادة 13-14 -15 من نفس الأمر، و في حالة القبول يعتبر الاتفاق مصالحة أو التعويض بالتراضي، لكن إذا لم يتم قبول المصالحة أو التسوية الودية التي لا تتطلب

[1] :علي الفلايلي الالتزامات الفصل المستحق للتعويض ط الثالثة موقع للنشر الجزائر 2015 ص 365

[2] الجريدة الرسمية رقم 08 المؤرخة في 1980/2/19

[3] يوسف دلا ندة نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية و المادية الناتجة عن حوادث المرور ط دار مومة للنشر و التوزيع الجزائر 2005 ص 5

اللجوء إلى القضاء لان المصالحة اختيارية بالنسبة للضحية، و ذوي حقوقها إذ يحق لهم قبول العرض أو رفضه و المصالحة إلزامية بالنسبة لشركة التامين .

و إجراء المصالحة له مزايا عديدة إذ يسهل على الضحية أو ذوي الحقوق في الحصول على التعويض في أسرع وقت ممكن و بدون منازعة و تفادي المصاريف و الأتعاب القضائية، كما أن شركة التامين، هي الأخرى تتفادى المصاريف التي تثقل تكاليف منحة التامين، فضلا عن استفادة القضاء من كثرة حجم القضايا التي تنصب على الطلبات بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور و تراكمها و عرقلة السير الحسن له .[1]

الفرع الثاني : الخبرة

إذا تعذر الوصول إلى مصالحة، بسبب رفض الضحية لعرض التعويض الذي تقدم به المؤمن يبقى السبيل الوحيد في الشريعة العامة هو الرجوع إلى القضاء غير أن هذا الحل يتطلب أجال و إجراءات و نفقات، فلا يكون لضمان الحق في السلامة الجسدية للفرد معنى إذا كان على الضحية انتظار حكم القاضي و حيازته على قوة الشيء المقضي به للحصول على تعويض، وهذا لا يبرر تأخير الضحية في التعويض طالما أن حقها في التعويض حق بقوة القانون .[2]

فقد ينشا نزاع طبي في حالة وجود تقريرين مختلفين عن الحالة الصحية للعامل، حيث أن التقرير الأول يكون من طرف الطبيب المعالج لتقرير و تحديد حالته الصحية من الناحية الطبية أما التقرير الثاني فيكون من طرف الطبيب المستشار التابع لهيئة الضمان الاجتماعي، و في هذه الحالة نكون أمام تقريرين متباينين عن الحالة الصحية للعامل و من ثم تنشا المنازعة الطبية [3] .

وتتم تسوية هذه النزاعات التي يكون فيها العامل طرفا في النزاع عن طريق إجراءات خاصة تتميز بالبساطة و السرعة و المجانية و بطرق ودية بعيدة عن القضاء، الأمر الذي اتبعه المشرع في تسوية المنازعات الطبية [4]إذ نظم إجراءات تسويتها بموجب قانون رقم 08-08 داخليا وفي حالة إخفاقها يتم اللجوء إلى القضاء و تتمثل هذه الإجراءات في إجراء الخبرة الطبية في مجال التأمينات الاجتماعية [5].

---

[1] قجالي مراد ، المرجع السابق ،ص256

[2] علي الفلالي المرجع سابق ص 366-367 .

[3] قالية فيروز . ،المرجع السابق ص 137.

[4]تعرف المادة 17 من القانون 08-08 المؤرخ في 2008/02/23 و المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المنازعة الطبية على أنها :" يقصد بالمنازعة الطبية في مفهوم هذا القانون الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفردين من الضمان الاجتماعي لا سيما المرض و القدرة على العمل و الحالة الصحية للمريض و التشخيص و العلاج و كذا كل الوصفات الطبية الأخرى .

[5] .قالية فيروز . المرجع نفسه ص 137.

حيث تخضع وجوبيا جميع الخلافات ذات الطابع الطبي إلى إجراءات الخبرة الطبية و ذلك في مرحلتها الأولى،و يقوم بهذه الخبرة الطبيب الخبير الذي تم اختياره بالاتفاق بين المؤمن له و هيئة الضمان الاجتماعي، من ضمن قائمة تعدها الوزارة المكلفة بالصحة، وذلك بعد أخد رأي مجلس أخلاقيات الطب [1]

و تكون نتائج الخبرة نهائية و ملزمة للأطراف طبقا للمادة 25 من القانون 83-15[2]

أما فيما يخص معاينة الأضرار الجسدية الناجمة عن حوادث المرور من خلال المادة 07 من المرسوم رقم 80-35 " يمكن أن يلزم المؤمن المصاب بفحص يجريه عليه طبيبه المستشار الذي يحدد مدة العجز المؤقت عن العمل أو نسبة العجز الدائم و الجزئي إذا كان له محل، و إن لم يقبل المصاب نسبة العجز جاز الاستعانة بطبيب ثالث بطريقة ودية أو بحكم قضائي "، وفي حالة تفاقم عاهات المصاب يمكن مراجعة نسبة العجز بعد الشفاء أو استقرار ولا يتم ذلك إلا بعد مرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشفاء أو الاستقرار طبقا للمادتين 1 و 2 من المرسوم 80-36 ومراجعة العجز وتفاقم الضرر الحاصل طبقة مسألة خاضعة لخبرة الأطباء في مجال اختصاصهم الفني، باعتبارها عملية فنية تخرج عن اختصاص أعمال القضاة ولا يمكن تنفذها أو الإقلال نسبة العجز المقدرة إلا بواسطة طبيب أخر ، وإذا ثبت وجود تناقض بين خبرة وأخرى وتعذرا فض النزاع بين الطرفين موجب الاستعانة بخبرة فاصلة .

الفرع الثالث : التحقيق

يعتبر إجراء التحقيق من بين الإجراءات التي تعتمد عليها التشريعات الخاصة في سبيل تعويض ضحايا الأضرار الجسمانية، و التحقيق على نوعان : هناك التحقيق الإداري و الذي تقوم به لجنة الإدارية و النوع الثاني بتمثل في التحقيق الذي باشره ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة أو أعوان الأمن العمومي بالنسبة للأضرار الجسدية المترتبة عن حوادث المرور .

بالنسبة للتحقيق الإداري و بالرجوع إلى نص المادة 19 من القانون رقم 83 – 13 و المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية المعدل و المتمم فان المشرع قد منح هيئة الضمان الاجتماعي القيام بإجراء تحقيق إداري داخل المؤسسة التي وقع فيها الحادث أو المرض المهني أثناء دراستها لملف التعويض، و ذلك لتحديد الطابع المهني للحادث من عدمه، و هذا ما تضمنته المادة السابقة و التي جاء فيها : " **تؤهل هيئة الضمان الاجتماعي لتجري قصد دراسة الملف تحقيقا إداريا داخل المؤسسة التي تستخدم المصاب و ذلك لتحديد الطابع المهني للحادث على وجه الخصوص** " . كما ألزم القانون

---

[1] وزارة صالحي الواسعة . **المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية** رسالة دكتوراه ،جامعة قسنطينة ،كلية الحقوق 2006.2007 ص 287

[2] تنص م 25 من القانون 83-15 " يلزم الأطراف نهائيا بنتائج الخبرة التي يبديها الخبير ....."

صاحب العمل أن يقدم كل المساعدة الضرورية للأعوان المكلفين بهذا التحقيق و هذا ما أكدته المادة 19 الفقرة 2 بقولها : " **و يتعين على صاحب العمل أن يقدم كل المساعدة الضرورية للأعوان المكلفين بهذا التحقيق** ".

وفي هذا الإطار فإن لجنة حوادث العمل و الأمراض المهنية و الكائن مقرها بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء هي التي تقوم بدور التحقيق الإداري في ملفات حوادث العمل و الأمراض المهنية، و بعد ما يتقدم المؤمن له أو صاحب العمل أو مفتش العمل أو المنظمة النقابية بملف التصريح بحادث العمل لدى مصلحة حوادث العمل و الأمراض المهنية الكائن مقرها بمديرية الضمان الاجتماعي تقوم هذه الأخيرة بعرض ملف الحادث على لجنة حوادث العمل، و لأمراض المهنية التي تتكون من نائب المدير الأدوات بالوكالة رئيسا يعينه مدير الوكالة، و من رئيس مصلحة حوادث العمل و الأمراض المهنية عضوا له مهمة أمين اللجنة، ومن الطبيب المستشار بالوكالة عضوا و من رئيس قسم المنازعات عضوا و من مراقب الوقاية و الأمن عضوا و تصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية و مهمتها الفصل في ملفات حوادث العمل بعد إجراء التحقيقات الإدارية اللازمة .[1]

و تتمثل أهداف التحقيق الإداري الذي تقوم به لجنة حوادث العمل والأمراض المهنية فيما يلي :

1. معرفة سبب الحادث و نوعه و الظروف التي وقع فيها.
2. الوجود الاحتمالي لخطا متعمد أو غير معذور من صاحب العمل أو وجود خطا من التابع أو الغير.
3. معرفة ما إذا كانت هناك حوادث عمل سابقة و ما نجم عنها.

و هذا التحقيق ليس إجراء لازما لكل الحوادث و الأمراض المهنية المصرح بها [2]، و بالتالي يقوم العون القائم بالتحقيق و على اثر نتائج هذا التحقيق تتخذ هيئة الضمان الاجتماعي بناءا على ما توصلت إليه لجنة حوادث العمل و الأمراض المهنية قرارها إما بالرفض أو صرف المصاب أو ذوي حقوقه لتمكينه من الاداءات القانونية لحادث العمل أو المرض المهني .[3]

و يتم البت في طلبات التعويض بمقتضى القانون 90-20 المتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل من قبل لجنة إدارية خاصة تتشكل من ممثل لوزير الشؤون الاجتماعية رئيسا، و ممثل للوزير المكلف بالمالية عضوا و طبيبين اثنين أما اللجنة الوطنية للطعن [4] ، تتشكل من قاض

---

[1] قجالي مراد المرجع السابق ص 257

[2] Tayeb belloula : sécurité sociale, la réparation des accidents du travail et des maladies professionnelle des imprimerie Dahleb,1993,P92

[3] قجالي مراد المرجع السابق ص 258 .

[4] تنص المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 90 -263المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1990على ما يلي " يحدد هذا المرسوم مقر اللجنة الوطنية للطعن و كذلك المقر و النطاق الإقليمي للجان الخاصة المحدثة بالقانون رقم 90- 20 المؤرخ في 15 غشت 1990 المذكور أعلاه " .

رئيسا و ممثل لوزير الشؤون الاجتماعية عضوا و ممثل للوزير المكلف بالمالية عضوا و طبيبين اثنين، و هذا ما جاء في نص المادة 2 من القانون 90 – 20 .

و تنص المادة 7 من هذا القانون على الأتي : " تقدم كل منازعة تتعلق بقرارات اللجنة الخاصة أمام اللجنة الوطنية للطعن المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون في مدة شهر ابتداء من تاريخ التبليغ " . و تكون قرارات اللجنة الخاصة قابلة للطعن أمام اللجنة للطعن و التي يجب عليها أن تفصل في مدة 6 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطعن [1]، و يمكن الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام المحكمة العليا و التي تفصل فيها بقرار ابتدائي و نهائي .[2]

و يتم النظر أيضا في طلبات التعويض في إطار المرسوم الرئاسي رقم 02 – 125 و الذي يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من اجل استكمال الهوية الوطنية المعدل، و المتمم من قبل لجنة ولائية مكلفة بالاعتراف بصفة الضحية و معالجة ملفات التعويض [3]، و تتشكل هذه اللجنة التي يرأسها الوالي من الأعضاء التالية : النائب العام و المدير الولائي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و مدير النشاط الاجتماعي و مدير الصحة و السكان في الولاية، و مدير الإدارة المحلية و المراقب المالي و أمين الخزينة في الولاية و ممثلين عن الضحايا حسب م 7 من المرسوم رقم 02 – 125 .[4]

و يجب أن تقدم طلبات الاستفادة من أحكام المرسوم الرئاسي 02 –125 في اجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر المرسوم الرئاسي 06 – 269 المؤرخ في 2006/08/15 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 02 – 125 حسب نص م 3 من هذا المرسوم [5].

و تثبت الاستفادة من التعويض من خلال المرسوم التنفيذي رقم 99 – 47 المؤرخ في 1999/02/13 و المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، و كذا لصالح ذوي حقوقهم بموجب مقرر صادر عن المدير العام للأمن الوطني بالنسبة للضحايا التابعين للأمن الوطني، و بموجب مقرر من والي الولاية التي وقع في إقليمها العمل الإرهابي بالنسبة لكل الضحايا غير أعوان الأمن [6].

و تستند هذه المقررات بطاقة معاينة و إلى إثبات من إعداد مصالح الأمن .

---

[1] راجع نص م 8 الفقرة 1 من القانون رقم 90-20 المؤرخ في 1990/08/15 و المتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل .

[2] راجع نص م 8 الفقرة 2 من القانون رقم 90-20 سالف الذكر .

[3] راجع م 6 من المرسوم الرئاسي رقم 02-125 المؤرخ في 2002/04/07 و المحدد لحقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من اجل استكمال الهوية الوطنية .ج ر. 2002 .ع 25.ص 14 .

[4] قجالي مراد المرجع السابق ص 259 .

[5] قجالي مراد المرجع السابق ص 260 .

[6] راجع نص المادة 11من المرسوم التنفيذي رقم 99 – 47 سالف الذكر .

و يتكون ملف التعويض الخاص بالمعاش الشهري عن الأضرار الجسدية اللاحقة بالموظفين و الأعوان العموميين من :

- ✓ بطاقة معاينة و إثبات تصدرها مصالح الأمن تؤكد العمل الإرهابي أو الحادث الذي وقع في إطار مكافحة الإرهاب .
- ✓ المحضر الطبي الذي تصدره المصالح المختصة في الطب الشرعي.
- ✓ بطاقة الخبرة التي تحدد نسبة العجز الجزئي الدائم و التي تعدها حسب كل حالة اللجنة المختصة التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني أو الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.[1]

و أخيرا فيما يخص المرسوم رقم 80 – 35 المؤرخ في 1980/02/16 ، والذي يتضمن شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 74 – 15 المذكور سابقا ففي حالة وقوع حادث مرور الحق أضرار جسمانية بالغير يجب أن يكون موضوع تحقيق ابتدائي من قبل رجال الضبطية القضائية [2]، و يجب أن يتضمن المحضر ظروف الحادث و أسبابه الحقيقية و إثبات مدى الأضرار كما يجب أن يتضمن حتما على البيانات :

- أسماء مالكي و سائقي السيارات المعنية بالحادث و ألقابهم و عناوينهم .
- رقم رخصة القيادة للسائقين و تاريخ تسليمها و مكانها .
- مميزات السيارات المعنية بالحادث و أرقام تسجيلها .
- اسم و عنوان شركات التامين المعنية بالتعويض عن الأضرار المسببة للأشخاص و السيارات .
- النسب الكامل للمصاب و عند الاقتضاء لذوي حقوقهم .
- صناديق الضمان الاجتماعي التي ينتمي إليها عند الاقتضاء المصاب و كذلك أرقام تسجيلها .[3]

المطلب الثاني : آليات دفع التعويض

قد يتعذر على الضحية الحصول على تعويض من المؤمن بسبب تخلف شرط من شروط التامين أو سقوط الحق في التامين، و في هذه الحالة لا تترك الضحية و شانها بل تتحمل الجماعة التعويض حيث تتدخل الدولة على وجه الاحتياط ، و تحل محل المؤمن و قد يكون الحادث أو الخطر في بعض الحالات غير قابل للتامين و مع ذلك لا يسع الدولة تجاهل ضحاياها ، لا سيما إذا تعلق الأمر بالأمن و النظام العام [4] و يكون تدخل الدولة بصفة احتياطية أو رئيسية عن طريق إنشاء صناديق خاصة بالتعويض (الفرع الأول) أو عن طريق الخزينة العامة (الفرع الثاني).

---

[1] راجع نص المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 99 – 47 نفسه .

[2] يوسف دلا ندة . المرجع السابق ، ص 5 .

[3] راجع نص المادة 3 من المرسوم رقم 80 – 35 سالف الذكر .

[4] علي فيلالي المرجع السابق ،ص 344.

الفرع الأول : الصناديق الخاصة بالتعويض

جرت العادة في التشريعات المقارنة على إنشاء صندوق للتعويضات، مع أن الجهة الملزمة بالتعويض هي في الأصل شركة التامين، باعتبار أن هذا المجال خاضعا للتامين الإلزامي غير أن الضحايا أو ذوي حقوقهم قد لا يتمكنون من الحصول على تعويض من المسؤول أو مؤمنه أو من أي مصدر أخر حيث أن المشرع انشأ بمقتض قانون المالية لسنة 1970[1] في المواد من 70الى 74 منه ما اسماه " الصندوق الخاص بالتعويضات "غير انه و بموجب الأمر 15-75 ألغيت المواد من 71 إلى 73 مع الإبقاء على م 70 حيث يتولى تعويض الضحايا إذا لم يوجد مسؤول عن التعويض، أو الذين لم يحصلوا على تعويض من المسؤول عن الضرر أو من المؤمن سواء تعلق الأمر بصندوق الضمان الاجتماعي أو شركة التامين لانعدام شروط الحصول على التعويض، و تقوم هذه الصناديق التي تتمتع بالشخصية المدنية حسب المادة 27 من الأمر 74-15 السالف الذكر مقام المدين بالتعويض حيث تعويض الضحية، و تحل محلها في ما تهلك من حقوق المطالبة المسؤول بالتعويض عما لحقها من ضرر و لهذه الصناديق أيضا حق الرجوع عن المتسبب في الضرر لاسترداد ما دفعته من تعويضات للضحايا .[2]

حيث نقوم الدولة بتدبير المبالغ اللازمة لتمويله فصلا عن مساهمة الأفراد، و أن تقوم بالعمل على تنمية موارده في حدود ما تسمح به إمكانياتها، و تتكون إرادات الصناديق من مساهمات المتسببين في الأضرار و مساهمات المستفيدين من التعويضات و مساهمات شركات التامين، و مختلف مساهمات الدولة عن طريق تخصيصات سنوية لميزانية الدولة والمبلغ المحصل بعنوان مختلف الجزاءات المترتبة على مخالفة تشريع التامين (الأتاوى المؤذاة من المسئولين عن الحوادث غير المؤمن لهم المبالغ المحصلة من المدنيين بالتعويضات و الغرامات في نطق الجزاءات المتعلقة بإلزامية تامين السيارات).

فالكفالة تعني سعي الدولة للتعويض بكافة السبل و الإجراءات و الذي يدفع هو الصندوق العام الذي ساعدت على إنشائه و تمويله ،و يتم دفع التعويض بعد الفصل فيه من طرف القضاة و ليس من

[1] صدر بموجب الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 1969/12/31 ج.ر.ع 110.1969 و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 2004/04/05 .

[2] علي فيلالي ،المرجع السابق ،ص344.

طرف جهات إدارية فالأمر يتعلق بمساءل قانوني لا تقدر الجهات الإدارية على الفصل فيها و حتى لا يحدث تناقض بين ما تقرره الجهة الإدارية، و ما تقضي به المحكمة فيما بعد من أحقية القضية، و ذوي حقوقها في التعويض [1].ونذكر على سبيل المثال صندوق تعويض ضحايا حوادث المرور الذي انشىء بموجب المادة 70من الأمر 69-107 حيث نجد المادة 24 من الأمر 74-15 نصت على ضرورة تعويض المضرورين جسمانيا عن الحوادث التي يستحقون عنها التعويض قد تسببت عن سيارات ذات محرك في حالة ما إذا كان المسؤول مجهولا أو سقط حقه في الضمان، وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا كما يكلف بتعويض كل أو جزء من الإضرار الملحقة بالأشخاص، والسلع غير المؤمن التي تحدث اثر المظاهرات المخلة بالنظام العام و الأمن .

و يتولى بمقتض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-47 تسدي مختلف التعويضات المقررة لفائدة ضحايا الإرهاب و ضحايا الإحداث التي وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، ولصالح ذوي حقوقهم في صورة معاش شهري أو رأس مال إجمالي أو مساعدة مالية للإدماج الاجتماعي .

وتتمثل الإرادات الرئيسية لهذا الصندوق التي تمكنه من دفع التعويضات في مساهمة الصندوق الوطني للتضامن من جهة، و التخصصات السنوية من ميزانية الدولة من جهة ثانية .[2]

الفرع الثاني : ميزانية الدولة

تكون بمقتضى المادتين 21 و 49 من المرسوم التنفيذي رقم 99 -47 المؤرخ في 1999/02/13 معاشات الخدمة لاعتبارها تعويضا مستحقا لذوي حقوق الموظف أو العون العمومي المتوفى من جراء عل إرهابي أو في إطار مكافحة الارهاب، و المعاشات الشهرية باعتبارها تعويضات مستحقة للموظفين و الأعوان العموميون عن الأضرار الجسدية التي أصيبوا بها نتيجة عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب على عاتق الهيئة المستخدمة لكون هذه الأخيرة تجزئة للدولة تنص كذلك المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 155 [3]:" يتقاضى ذوو حقوق الضحايا المتوفين بعنوان ميزانية الدولة معاشا شهريا عندما يترك الهالك أطفالا كانوا في كفالته، كما هو محدد في المادة 13 " و قد تستعين الدولة بمصالح صناديق الضمان الاجتماعي في تسديد بعض التعويضات فيكلف الصندوق بصرف التعويض لحساب الخزينة العامة .[4]

[1] خرشف عبد الحفيظ ، المرجع السابق ص 53.

[2] علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص 346.347.

[3] المؤرخ في 7 ابريل 2002 يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من اجل استكمال الهوية الوطنية ج ر 2002 العدد 25ص 14.

[4] راجع المادة 36 من المرسوم رقم 99-47 .

خاتمة

الخاتمة :

من خلال هذه الدراسة تبين أن موضوع التعويض عن الأضرار عند انعدام المسؤول موضوع معقد ، كونه تتقاطع فيه جملة من التشريعات الخاصة فضلا عن القواعد العامة، ومن أبرز ما يمكن استخلاصه في ختام هذه الدراسة ما يأتي:

1 إن سبب سن نظام التعويض عن الأضرار في حال انعدام المسؤول هو تزايد الأخطار التي أصبحت تشكل تهديدا للأمن والاستقرار في المجتمع، حيث أصبح النظام التقليدي للتعويض عاجز عن حماية الضحايا، إما لأسباب مادية كأن يكون المسئول مجهولا أو لأسباب قانونية كانتفاء ركن من أركان المسؤولية.

2 إن صعوبة إثبات الخطأ جعل العديد من الضحايا من دون تعويض، لأن معظم الأضرار الجسمانية في عصرنا الحالي سببها فعل الشيء وليس فعل الإنسان، وأمام هذه العقبات قد ترك نظام المسؤولية العديد من الضحايا من دون تعويض، وإذا كان من الطبيعي أن يتدخل المشرع لوضع تشريعات خاصة للتعويض عن ضحايا الأخطار الاجتماعية، فالأولى به سن قاعدة عامة لهذا الغرض، يترجمها في نص المادة 140 مكرر 1.

3 إن التشريعات الخاصة التي وضعها المشرع لمواجهة الأخطار الاجتماعية تضمن حلولا استثنائية لضمان الأضرار الجسمانية تختلف تماما عن طريقة القواعد العامة، لكن وبنص المشرع للمادة 140 مكرر1 من ق.م يكون قد جعل القواعد العامة أكثر مواكبة لهذه التشريعات الخاصة.

4 من خلال نص المادة 140 مكرر 1 نلاحظ أن المشرع قد سعى إلى التوفيق بين حق المتضرر في التعويض من جهة وبين إشكالية عدم وجود مسؤول يتولى هذا التعويض من جهة أخرى، فألقى على عاتق الدولة مهمة التكفل بالتعويض لكن جعله تعويضا مخففا بحيث يقتصر على الضرر الجسماني دون غيره، باعتباره الحد الأدنى المستحق للتعويض.

5 إذا كانت بعضا النصوص الخاصة قد حددت آليات تعويض الضحايا، فإن المادة 140 مكرر 1 لم تحدد آليات خاصة لتطبيقها بحيث لم يحدد إجراءات خاصة لمطالبة المتضرر بالتعويض وحينئذ وبالرجوع إلى القواعد العامة فإن الخزينة العامة هي مصدر التعويض، في ظل عدم وجود صناديق خاصة، كما أن الإجراءات المتبعة من قبل المتضرر هي نفسها إجراءات دعوى القضاء الكامل.

6 إن نص المادة 140 مكرر 1 يعد قاعدة عامة لتعويض المتضرر عند انعدام المسؤول، إلا أنه وفي ظل وجود نصوص خاصة تنظم موضوعات تصل بمضمونها، فإن هذه الأخيرة هي الأولى بالتطبيق فيما يخص من مجالات.

وبناءا على ما تقدم نقترح ما يأتي:

1. تحديث آليات تطبيق نص المادة 140 مكرر 1 وذلك على غرار ماهو مقرر في النصوص الخاصة وذلك بتحديد صندوق خاص يطبق نص هذه المادة، وتحديد آليات لتقدير التعويض.

2. نرى كذلك ضرورة مراجعة نص المادة 06 من القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية التي تنص على : « يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في إطار علاقة عمل» ونجد أن اشتراط صفة المفاجأة بالإصابة الجسدية حتى يعتبر حادث عمل، من شأنه أن يترك عمال ضحايا وحوادث العمل من دون تعويض، وخاصة في حالة حدوث الإصابة نتيجة فعل غير مفاجئ أو مرض غير مهني.

3. ضرورة ميلاد فرع جديد من فروع القانون تحت إ سم " قانون التعويض عن الأضرار الجسمانية" لأن هناك نصوص قانونية متفرقة فيما يخص تعويض الأضرار الجسدية، سواء تلك الموجودة في النظام التقليدي للمسؤولية المدنية أو في نظام التعويض الجديد الذي أقرته التشريعات الخاصة، وعليه على المشرع أن يقوم بجمع كل هذه النصوص القانونية المبعثرة تحت عنوان " قانون التعويض" عن الأضرار الجسمانية في حالة انعدام المسؤول.

قائمة المراجع

المراجع العامة

الكتب –

1. أسامة السيد عبد السميع ، مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، دار النهضة العربية القاهرة ، د.ط ،1998

2. رامي نهيد صلاح ، أصابات العمل و التعويض عنها دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الطبعة الأولى ،2010

3. سمير عبد السميع الاودن الحق في التعويض بين تأمين حوادث السيارات و التأمين الاجتماعي و المسؤولية المدنية ، مكتبة و مطبعة الاشعاع الفنية ، الاسكندرية ، د،ط ،1999

4. ضياء الاسدي، حق السلامة في جسم المهتم ، منشورات زين الحقوقية ، ط1 ،2009.

5. عادل جبري .محمد حبيب المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع عبئ المسؤولية المدنية ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،ط1، 2003

6. عبد الرزاق احمد السنهوري الوجيز في النظرية العامة للالتزام منشاة المعارف الإسكندرية 2004

7. علي فيلالي ، الالتزامات الفعل المستحق بالتعويض ، موفم للنشر الجزائر ، ط 3 ،2015

8. فتوح عبد الله الشاذلي ، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية،د.ط ،2002

9. محمد احمد عابدين ،التعويض بين الضرر المادي و الأدبي و الموروث، منشاة المعارف الإسكندرية د.ط، 2002

10. يوسف دلا ندة ، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية و المادية الناتجة عن حوادث المرور، دار مومة للنشر و التوزيع الجزائر، ط ،2005

الرسائل والمذكرات الجامعية:

11. بو كرزازة احمد : المسؤولية المدنية للقاصر رسالة دكتوراه جامعة قسنطينة كلية الحقوق 2014/2013.

12. قجالى مراد : نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الجزائر في2014

13. وزارة صالحي الواسعة . المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية رسالة دكتوراه جامعة قسنطينة كلية الحقوق.

14. الأشهب عبد الجليل فؤاد : الحماية الجنائية لحرمة جسم الإنسان عن الأعمال الطبية الحديثة ، رسالة ماجستير ، جامعة ورقلة ، كلية الحقوق ، 2011-2012،

15. خميس سناء المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة) مذكرة ماجستير جامعة تبزي وزو كلية الحقوق و العلوم السياسية 2015 ص 198.
16. زرقط سفيان : نظام تعويض الاضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر ، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، مجلس قضاء ام البواقي ، الدفعة الثانية عشر 2004/2001
17. عولمي منى : مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، مجلس قضاء بليدة الدفعة الرابعة عشر ، 2006/2003
18. قالية فيروز : الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية ،رسالة ماجستر ، جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق ، 2012
19. قراني مفيدة : حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية .مذكرة ماجستير. جامعة قسنطينة كلية الحقوق 2009/2008
20. لوصيف أحلام : المسؤولية الادارية الناجمة عن الأضرار الأشغال العمومية في التشريع الجزائري ، رسالة الماستر ، جامعة بسكرة ، كلية الحقوق ، 2014
21. مختاري عبد الجليل ، المسؤولية المدنية للطبيب في تقل وزرع الأعضاء البشرية ، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان ، كلية الحقوق ،2006-2007

ملتقيات و الندوات :

22. زيرمي نعيمة ، الحماية الاجتماعية بين المفهوم و المخاطر و التطور في الجزائر ، الملتقي الدولي السابع حول :الصناعة التأمينية ، الواقع العملي وأفاق التطور – تجارب الدول – جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، كلية العلوم الاقتصادية 2012، ص 2 يومي 03-2012/12/04
23. الطيب سماتي : الاطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري و مشاكلة العلمية ، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأمس النظرية و التجربة التطبقية ، جامعة سطيف ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية ، 26/25 أفريل 2011

القوانين والتنظيمات التشريعية:

24. الامر رقم 66-183 المؤرخ في 1966/06/21 يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ، ج.ر ،1966، ع22(ملغى)
25. الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 1969/12/31 ج.ر.ع 110.1969 و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 2004/04/05.
26. قانون رقم 83-13 مؤرخ في 1983/07/02 ، يتضمن حوادث العمل و الأمراض المهنية (ج ، 28) ، معدل ومتمم بموجب امر رقم 96-19 مؤرخ في 1996/07/06 ج ، 42

27. قانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية الجريدة الرسمية عدد 15
28. قانون رقم 90-19 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق ل 15 غشت سنة 1990 يتضمن العفو الشامل ، ج ر ، 1990، ع 35،
29. قانون رقم 90-20 المؤرخ في 1990/08/15 و المتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل
30. مرسوم التنفيذي رقم 97-49 المؤرخ في 12 فيفري 1997 والمتعلق بمنح تعويضات وبتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبعيين ضحايا الأضرار الجسمانية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح دوي حقوقهم ،ج ر ،1997، ع 10 ، مرسوم الرئاسي رقم 02-125 المؤرخ في 2002/04/07 و المحدد لحقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من اجل استكمال الهوية الوطنية .ج ر. 2002 .ع 25.
31. الإعلان العلمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 7 ابريل 2002 يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من اجل استكمال الهوية الوطنية ج ر 2002 العدد 25ص 14.

الفهرس

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة.	أ
الفصل الأول: أساس تكفل الدولة بالتعويض عن انعدام المسؤول	
المبحث الأول : فكرة الأخطار الاجتماعية أساس التعويض	2
المطلب الأول : الخطر الاجتماعي (جميعة الأخطار)	3
الفرع الأول : مخاطر العمل	4
الفرع الثاني : مخاطر المرور	5
الفرع الثالث :مخاطر المظاهرات و التجمعات و أعمال العنف	7
المطلب الثاني : التعويض الاجتماعي (جميعة التعويض)	9
المبحث الثاني : الحق في السلامة الجسدية أساس الحق في التعويض.	10
المطلب الأول: مفهوم الحق في السلامة الجسدية	10
الفرع الأول : المفهوم القانوني	11
الفرع الثاني : المفهوم الطبي	11
الفرع الثالث : المفهوم في الشريعة الإسلامية .	11
المطلب الثاني : التكريس التشريعي للحق في السلامة الجسدية :	12
الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	12
الفرع الثاني : الدستور	14
الفصل الثاني : أحكام النظام تكفل الدولة بالتعويض عند إنعدام المسؤول	
المبحث الأول : شروط تكفل الدولة بالتعويض عند انعدام المسؤول :	17
المطلب الأول : شروط متعلقة بالضرر	17
الفرع الأول : أن يكون الضرر جسمانيا	18
الفرع الثاني : أن لا يكون المضرور سببا في حدوث الضرر	20
المطلب الثاني : شروط متعلقة بالمسؤول	21
المبحث الثاني : اليات تكفل الدولة بالتعويض عند انعدام المسؤول	23

المطلب الأول : آليات تقدير التعويض	23
الفرع الأول : المصالحة	24
الفرع الثاني : الخبرة	25
الفرع الثالث : التحقيق	26
المطلب الثاني : آليات دفع التعويض	29
الفرع الأول : الصناديق الخاصة بالتعويض	30
الفرع الثاني : ميزانية الدولة	31
خاتمة	33
قائمة المراجع	36
قائمة الفهرس	40
الملخص	

الملخص:

استحدث المشرع عند تعديله للقانون المدني بمقتضى القانون 05 – 10 حكما جديدا تضمنته المادة 140 مكرر 1 ، فهو يلزم الدولة بالتكفل بتعويض عن الأضرار الجسمانية في حالة إنعدام المسؤول، وبعبارة أخرى تضمن الدولة بمقتضى هذا الحكم تعويضا لضحايا الأضرار الجسمانية عندما لا يوجد مسؤول يتحمل ذلك.

الكلمات المفتاحية :

المسؤولية – الضرر – التعويض – إنعدام المسؤول – أخطار إجتماعية - تكفل الدولة -الخطأ.

Résumé:

A introduit un législateur une fois modifié le droit civil en vertu de la loi 05-10 une nouvelle disposition prévue à l'article 140 bis 1, il est l'État requis solidarité pour compenser les dommages physiques en l'absence du la responsable, autrement dit les garanties d'État en vertu de cette compensation de provision pour les victimes de dommage à l'intégrité physique lorsqu'il n'y a pas d'ours officiel il.

Mots clés:

Responsabilité - dommages - compensation - absence de la responsable - risques sociaux- garantis d'état-erreur.

Summary:

In enacting the Civil Code under Law 05-10, the legislator introduced a new provision under article 140 bis 1, which obligates the state to compensate for bodily harm in case of irresponsibility. In other words, the State guarantees compensation for victims of bodily harm when no official is responsible.

key words :

Liability - damage - compensation - lack of responsibility - social hazards-state guarantees -error.